

## أثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري

د. مليكة درياد

أستاذة محاضرة (ب)

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

مقدمة:

تحقيقاً لفكرة مواكبة القانون الجنائي الجزائري لمتطلبات العولمة<sup>1</sup>، عملت الجزائر من خلال منظومتها التشريعية<sup>2</sup> على تطوير ومراجعة نظامها، لمواجهة أشكال جديدة من الإجرام ذات امتداد عالمي<sup>3</sup> لم تكن معروفة سابقاً، أطرافها مختلفة تماماً سواء فيما يتعلق بالجاني أو بالجني عليه، مكان ارتكابها لم يعد يقتصر على إقليم واحد، وإنما أصبح يمتد إلى جميع أقطار العالم،

1- العولمة تعني باختصار، تعميم النموذج الغربي على كل دول العالم. عن د.أعراب باقاسم ، أثر العولمة على بعض حلول تنازع القوانين في القانون الدولي الجزائري، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد02، سنة 2004، ص22.

2- باعتبار أن العولمة لا تقتصر على جانب واحد فقط، كالجانب الاقتصادي، بل تعدى ذلك لتشمل الجانب التشريعي أيضاً، على أساس أن العولمة عملية تراكمية ، أي أن هناك عوامل صغيرة سبقت ومهدت للعولمة التي نشهدها اليوم. إسماعيل كرازي، بين سيادة الدولة وسيادة العولمة، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، بسكرة ، العدد15، سنة 2008، ص189.

3- من بين الأشكال الجديدة من الإجرام ذات الامتداد العالمي، نذكر على سبيل المثال، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، وجرائم الفساد، وجرمي الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية... الخ.

ضحيتها لم تعد فردا أو مجموعة ، وإنما أصبحت دولا ومجتمعات بأكملها، كما أن الوسائل المعتمدة لم تعد تقليدية، وإنما أصبحت وسائل متطورة جدا<sup>1</sup>، فجاء قانون العقوبات بإدراجه لأنواع جديدة من الجرائم ضمن منظومته القانونية، وجاء قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق الفعالية و السرعة في استحداث آليات جديدة لمكافحة ومواجهة تطور هذا النوع من الإجرام بنفس المستوى من الفعالية على امتداد النطاق غير المحدود الذي تتحرك في إطاره.

فهذه التطورات المشار إليها تدعو إلى التساؤل حول مدى تأثير العولمة على القانون الجنائي، وبالتالي سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال مبحثين أساسيين، أولهما دراسة أثر العولمة على قانون العقوبات، وثانيهما دراسة أثر العولمة على قانون الإجراءات الجزائية.

### المبحث الأول: أثر العولمة على قانون العقوبات

إن واقع المجتمع الدولي اليوم يفرض إدخال تعديلات على العديد من النصوص القانونية الوضعية لجعلها تماشى وتستجيب لأهداف الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدول كما هو شأن الجزائر، وقد تمخض عن ذلك مختلف التعديلات المتتالية التي مست قانون العقوبات لا سيما القانون رقم 04/ 15 المؤرخ في 10/ 11/ 2004، و القانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 20/ 12/ 2006، والقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25/ 02/ 2009.

ولعل المتمعن في فحوى هذه التعديلات تكتشف أن البعض منها متصل بجرائم ترمي أساسا لحماية حقوق الإنسان ، بينما البعض الآخر جاء لتكريس الحماية الجنائية لاقتصاد السوق، وهو ما سنتعرض له في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: التعديلات الرامية لتعزيز الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: <sup>2</sup>

1- عثمانية خميسي، عولمة التجريم و العقاب، دار هومة، سنة 2006، ص186.

2- لا نتناول في هذا المبحث كل النصوص القانونية التي عدلت، وإنما نكتفي بالمتعلقة فقط بما لها نصيب من التعديل

أدخلت تعديلات تضمنت تجريم و عقاب كل اعتداء يرمي إلى المساس بحقوق الإنسان، ذلك لأن ظاهرة العولمة قد انعكس أثرها بشكل واضح و مباشر في مجال التجريم والعقاب.

### الفرع الأول: تعزيز الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مجال التجريم:

أولا: تجريم التعذيب: في إطار مراجعة قانون العقوبات نص التعديل الصادر بموجب القانون رقم 04 / 15 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 على تجريم التعذيب في المواد 263 مكرر و 263 مكرر1 و 263 مكرر2، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر بموجب القانون رقم 89 / 10 المؤرخ في 25 / 04 / 1989، ثم صادقت عليها<sup>1</sup> أيضا بموجب المرسوم الرئاسي 89 / 66 المؤرخ في 16 / 05 / 1989<sup>2</sup>.

و تبعا لذلك فإن تجريم التعذيب بموجب نصوص مستقلة، جاء تطبيقا للالتزامات الجزائرية الدولية و تحت تأثير الضغوطات الدولية أيضا، علما أن التشريع العقابي الجزائري في هذا المجال، كان يقتصر على المادة 110 مكرر و التي ألغيت بموجب القانون المشار إليه أعلاه،

تحت ضغط العولمة، مما يؤدي بنا إلى القول باستبعاد كل ما كان على عكس منها.

1- لقد تم نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 26/02/1997.

2- رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية -الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984- إلا أنه -أي المشرع- لم يجرم فعل التعذيب إلا في سنة 2004، أما قبل ذلك فإن التعذيب لم يكن يعتبر جريمة مستقلة بل ورد ذكره في المادة 110 مكرر الفقرة الثالثة الواردة في القسم الخاص بالإعتداء على الحريات، و قد كانت فقرة مدمجة إلى جانب التجاوزات الأخرى التي ترتكب من قبل أعضاء الشرطة القضائية، و قد نصت هذه الفقرة على أن: "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، و قد ألغيت هذه الفقرة و استبدلت بالمواد 263 مكرر و 263 مكرر1 و 263 مكرر2.

حيث كانت هذه المادة تشترط قصدا خاصا وهو الحصول على إقرارات، مما يترك المجال مفتوحا لجميع أعمال التعذيب، بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبة المنصوص عليها تكاد تكون تافهة بالنظر إلى خطورة الأفعال.

أما عن المادة 263 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 04 / 15، فقد عرفت التعذيب على أنه: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

يتضح من ذلك ، أن هذا التعريف جاء متماشيا مع التعريف الوارد في المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب المشار إليها سالفًا، بل إن ما تضمنته هذه الإتفاقية من تجريم التعذيب، ينطوي على درجة من الإلزام في مواجهة الدول الأطراف فيها و التي يعترف نظامها القانوني، أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة، تصبح جزءا من قانونها الداخلي.

ثانيا: تجريم ظاهرة الاتجار بالأشخاص: تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات وقد صنفها منظمة الأمم المتحدة في خانة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك بإضافة ملحق خاص لإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة يحظر ويعاقب كافة صور الاتجار بالبشر وبالذات النساء و الأطفال<sup>1</sup> ، و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 417 المؤرخ في 09 / 11 / 2003.

إلا أنه رغم مصادقة الجزائر على هذه الإتفاقية منذ سنة 2003، فإن المشرع لم يجرم فعل الاتجار بالأشخاص إلا في سنة 2009 بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، حيث ارتكزت الأحكام الواردة بشأن هذا الموضوع على توضيح الأفعال التي تعد اتجارا بالأشخاص، وذلك طبقا لما جاء في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص

1- د.دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر، دراسة مقارنة، سنة 2011، ص30..

وبخاصة الأطفال و النساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد في سنة 2000.

ثالثا: تجريم ظاهرة الاتجار بالأعضاء: أولت منظمة الأمم المتحدة أهمية خاصة لموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تناولته ضمن سياق الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، باعتبار أنها ترتكبها عادة جماعات إجرامية منظمة بقصد الحصول على الربح المادي.

وقد ترتب على ذلك، مواءمة تشريعنا الجنائي مع الالتزامات المتولدة عن هذه الاتفاقية، باستحداث المشرع بموجب نص المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 قسما خامسا مكررا 1 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء، وذلك في الفصل الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأفراد.

رابعا: تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين: نظرا لانتشار ظاهرة تهريب المهاجرين بحيث أصبحت تشكل نشاطا إجراميا خطيرا في العالم تقوم به مجموعة من العصابات العالمية و المنظمات الإجرامية، عنيت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها بالدعوة إلى مكافحة ومواجهة هذه الظاهرة باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهو ما تكفل به المشرع الجنائي من خلال تجريم هذه الظاهرة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي تضمن احكاما من خلال تجريم فعل الخروج من التراب الوطني بطريقة غير شرعية من قبل شخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، إستجابة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وبالتحديد البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418-03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

الواضح مما تقدم، أن تأثير العولمة في مجال التجريم أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الإجرام بسبب سهولة إنتقال الأشخاص و الأموال و المعلومات ، مما أسهم في عولمة أساليب ارتكاب الجرائم و بالتالي ظهور ما يعرف بالجرائم المستحدثة، هذا التطور و الانتشار السريع و المنظم للجريمة ، دفع بمنظومتنا التشريعية إلى إجراء تعديلات في قوانينها وعلى وجه الخصوص التشريع الجزائري الوطني، حتى يتماشى مع الواقع الاجتماعي و الاقتصادي الحالي، وكذا مع الاتفاقيات الدولية التي تعهدت وصادقت عليها الجزائر خاصة في مجال مكافحة الجرائم المصنفة دوليا بالجرائم الخطيرة و الوقاية منها.

### الفرع الثاني: تعزيز الحماية الجنائية لحقوق الانسان في مجال العقاب:

لقد أثرت ظاهرة العولمة عن طريق منظمات حقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية على التشريع العقابي الجزائري، وقد تجسد هذا التأثير من خلال المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وإدراج عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، واعتماد الفترة الأمنية لتنفيذ العقوبة. وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولاً: إلغاء عقوبة الإعدام: تماشيا مع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر و المواثيق التي انظمت إليها في إطار المنظمات الدولية و الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ، أدخلت الجزائر تعديلات كثيرة في قانون العقوبات تضمنت إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وذلك على النحو التالي:

- جريمة تزوير النقود و التي أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا للمادة 197/1 من قانون العقوبات.

1- حيث قرر الإعدام في جرائم أخرى ، مثلا راجع المواد: 61، 62، 63، 64، 77، 80، 81، 84، 86، 87 مكرر1، 90، 261، 263، 272/4، 274/2، 399، 401، 403، 417 مكرر من قانون العقوبات.

- جريمة إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود المزورة أو السندات أو الاذونات أو الأسهم إلى الإقليم الجزائري، والتي أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد.

- جريمة السرقة مع حمل السلاح، حيث أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا للمادة 351/1 من ذات القانون.

- جريمة وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك... إلخ، حيث أصبح يعاقب عليها بالسجن المؤبد طبقا للمادة 395 من ذات القانون، ويعاقب بنفس العقوبة إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأموال الدولة أو بأموال الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، طبقا للمادة 396 مكرر.

- يعاقب بالسجن المؤبد أيضا ، كل من يتعمد على تقديم معلومات خاطئة يعلم أنها قد تعرض سلامة طائرة في الجو أو باخرة للخطر ، طبقا للمادة 417 مكرر 1.

- كما جاءت المادة 432 في فقرتها الأخيرة على معاقبة مرتكب الغش عن طريق استعمال مادة غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أو سامة وأدت إلى الوفاة - بالسجن المؤبد.

ثانيا: إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة: تضمن نص القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات 1 على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعمل يقوم به المحكوم عليه، وقد استلهم المشرع الجزائري بمجمل أحكامه بخصوص إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة من توصيات منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما القرارات الصادرة في 30 أوت 1955 بجنيف و التي صادق عليها المجلس الاقتصادي و

1- لقد جاءت المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددًا مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها و المبادئ الأساسية لتنفيذها...

الاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 و المتضمنة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين<sup>1</sup>.

### ثالثا: إدراج الفترة الأمنية لتنفيذ العقوبة:

الفترة الأمنية مفهوم جديد تم استحداثه ضمن القسم الرابع من الفصل الثالث الخاص بشخصية العقوبة، يتضمن مادتين هما المادة 60 مكرر و60 مكررا، وهي فترة حبس يكون المحكوم عليه محروما من الاستفادة من أي تدابير ، ينتج عنها تقليص فترة الحبس أو قطعها<sup>2</sup>.

وفي الأخير يمكننا القول ، أن ظاهرة العوامة في تأثيرها على المنظومة العقابية الوطنية، أقل ما يقال عنها أنها تقضي بصورة تدرجية على خصوصية الدولة، فبدل أن تعمل على خلق وبعث سياسة جنائية دولية لمكافحة الجريمة، كل بحسب خصوصيته وقيمه الاجتماعية و الدينية ، تعمل على عوامة السياسة الجنائية للدولة دون أدنى اهتمام بخصوصيتها<sup>3</sup>.

---

1- د.حوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، سنة 2008،ص84 .

2- الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين الجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية ، وبين الجرائم التي لم ينص فيها صراحة على ذلك ، ولزيد من التفصيل راجع المادة 60 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

3- عثمانية لخديسي، المرجع السابق،ص208 و209..



## المطلب الثاني: التعديلات الرامية لتعزيز الحماية الجنائية لاقتصاد السوق<sup>1</sup>:

لقد جاء القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حاملا لعدة تعديلات تصب كلها في جعل قانون العقوبات يتماشى و المعاهدات التي سبق للجزائر الانضمام و المصادقة عليها.

**الفرع الأول: في مجال التجريم:** أهم التعديلات التي أدخلت في مجال حماية اقتصاد السوق تتمثل فيما يلي:

**أولاً: تجريم تبييض الأموال:** وهي الجريمة المنصوص عليها في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و بالتحديد في المادة 389 مكرر وما يليها، كما جاء القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، و القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام مميزة<sup>2</sup> بشأن جريمة تبييض الأموال.

وقد استلهم المشرع الجزائري بمجمل أحكامه بخصوص هذه الجريمة من اتفاقيتين دوليتين وهما اتفاقية فينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة الصادرة في 15 أكتوبر سنة 2000، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، وذلك نظر لخطورة هذه الجريمة المنظمة<sup>1</sup> -إن تعرضنا لهذا المطلب، ليس الغرض منه دراسته دراسة تفصيلية، وإنما هدفنا من هذا البيان، استخلاص النصوص القانونية التي عدلت تحت ضغط العولمة، لتقييم آثار العولمة على الاقتصاد الوطني، لذا فان البيانات المأخوذة عن ذلك لن تتجاوز هذا النطاق..

<sup>2</sup>- نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عالج جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بتدابير وقائية تهدف إلى الكشف على هذه الجرائم و التصدي لها، وأخرى ردعية لتسليط العقوبة على مرتكبيها..

العابرة للحدود ولتأثيراتها الخطيرة على الاقتصاد الوطني بل ولتفعيل الوقاية من هذه الجريمة تم بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 افريل 2002، إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، كآلية من آليات الوقاية من الظاهرة، كل هذا من أجل حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة و النظام المالي و البنكي بصفة خاصة، ومواءمة التشريع الجزائري مع هاتين الاتفاقيتين.

ثانيا: تجريم الفساد: طبقا للآليات الدولية في مكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لا سيما جريمة الفساد، فقد عمدت الجزائر إلى تعديل نظامها العقابي للوقاية من الفساد ومكافحته لجعله أكثر فعالية مع كافة مصادر المنظومة القانونية الإقليمية و الدولية بصفة عامة، لا سيما الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته التي أنظمت اليها الجزائر سنة 2004، ذلك لحماية للاقتصاد الوطني وتماشيا مع التعديرات المستجدة على الصعيد الدولي ومواكبته للتطورات التي تشهدها البلاد في كافة المجالات.

ثالثا: جريمة التهريب: تجسيدا للالتزامات المترتبة عن انضمام الجزائر لعدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة لا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات والتكوين واستخدام التكنولوجيات الحديثة وتعزيز التعاون الدولي و التفتح على المجتمع، جاء الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، بوضع آليات قانونية تتناسب و الخطورة التي بلغها هذا الشكل من الإجرام الذي لم يعد مجرد جنحة جمركية بالمفهوم التقليدي، وإنما أصبح يحكم انتشاره وارتباطه بنشاطات إجرامية منظمة عابرة للحدود<sup>1</sup>، كتهريب القود و تهريب السحائر الأجنبية و تهريب التحف الأثرية و المتاجرة بها وسرقة السيارات الخ.

رابعا: جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصراف: من آثار العولمة على الاقتصاد الوطني،

1- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الانجاز التحدي، دار القصة للنشر، الجزائر، سنة 2008،

ظهر جريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف، فحاء الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 22-96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأحكام من شأنها وضع حد لعمليات الغش المحتمل ارتكابه عن طريق البنك.

من خلال ما تم ذكره، نلاحظ أنه بقدر ما قدمته وما تقدمه العولمة من فوائد في مجال حماية اقتصاد السوق ، بقدر ما أدت إلى نتائج سلبية أدى إلى توسيع من نطاق النشاط الإجرامي على المستوى الدولي، فالتنظيمات الإجرامية التي تستعمل آليات متطورة وتملك مصادر مالية ضخمة وخبرات عالية، أصبح لها في العديد من الدول سيطرة على أجهزة الدولة المختلفة وبالأخص على إقتصاد السوق العالمي.

**الفرع الثاني: من حيث العقاب:** في مجال العقاب أدخلت تعديلات كثيرة من أجل الوقاية و مكافحة هذا النوع من الإجرام الجديد الذي له أثار سلبية على الاقتصاد الوطني فتم:

**أولا: إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>1</sup>:** فبموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004، تم إدراج باب جديد في قانون العقوبات وهو الباب الأول مكرر الذي يتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ، كما أضيفت مادة جديدة في الفصل الثاني الخاص بالمسؤولية الجزائية، وهي المادة 51 مكرر التي تكرر صراحة

---

1- نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ولعل عدم مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و الدولة و الجماعات المحلية الخ على اعتبار أن إنشاء المرافق العامة هدفها هو تقديم الخدمة للمواطن بشكل مستمر ومتواصل، وان توقف هذه المرافق عن تقديم الخدمة سينجم عن ذلك إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الأفراد. عن د/ عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، دار رحمانة، سنة 1999، ص 168 و 169.

مسؤولية الشخص المعنوي<sup>1</sup> وإمكانية الحكم عليه بغرامات مالية مستحقة لخزينة الدولة، وكذا التعويضات المدنية المستحقة للمتضرر.

ثانيا: إقرار صور شتى من الجزاءات ، كالمصادرة<sup>2</sup>، أي مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ، و الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، والمنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ، و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات الخ من العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية<sup>3</sup>.

وفي الأخير نقول ، أنه إذا كان هذا التعديل جاء على خلفية اتفاقيات دولية وقعت عليها الجزائر لحماية الاقتصاد الوطني من خطر المظاهر الجديدة للإجرام لاسيما جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و التهريب، و غيرها من النشاطات الإجرامية ، إلا أنه أجبر الدولة على خضوع قوانينها وفقا للإطار الذي رسمته هذه الاتفاقيات ، وهكذا فرضت العولمة تأثيرها على المنظومة الاقتصادية في الجزائر تحت عنوان تحرير التجارة وفتح الأسواق.

1- تنص المادة 51 مكرر: « باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي لا تمتع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال». يتضح من ذلك أن الأشخاص المعنوية القابلة لتحمل المسؤولية الجزائرية هي تلك الخاضعة للقانون الخاص سواء كانت ذات هدف تجاري وصناعي كالشركات التجارية و المؤسسات، أو ذات هدف غير مالي كالجمعيات و الأحزاب السياسية.

2- يقصد بالمصادرة استلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه، صمودي سليم، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، سنة 2006، ص64.

3- راجع في هذا الشأن ، نصوص المواد 18 مكرر، 18 مكرر1 ، 18 مكرر2، 18 مكرر3، 51 مكرر، 53 مكرر7، 53 مكرر8، 54 مكرر5، 54 مكرر6، 54 مكرر7، 54 مكرر8، 54 مكرر9 من قانون العقوبات.

## المبحث الثاني: أثر العولمة على قانون الإجراءات الجزائية:

إن التغييرات التي عرفتها بلادنا في شتى المجالات، أدى إلى إستحداث أساليب إجرائية، وهي لا تقل أهمية عن القواعد الموضوعية، وذلك بناء على ما هو معتمد في الاتفاقيات الدولية، وتماشيا مع المتطلبات الجديدة المتعلقة بمكافحة ومواجهة الإجرام العالمي.

وفي هذا المجال هناك أساليب إجرائية مستحدثة في ظل العولمة مست مرحلة البحث و التحري وجمع الاستدلالات، وأخرى مست مرحلة التحقيق القضائي، وهناك أساليب المتابعة الإجرائية اللاحقة كالتعاون القضائي ، و الإنابة القضائية الدولية، ونظام تسليم المجرمين و الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها الخ من هذه الإجراءات المستحدثة التي عملت العولمة عن طريق منظمات حقوق الإنسان و المنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات للتأثير على التشريع الجنائي الوطني.

وعليه ومحاولة الإلمام بجميع العناصر المتعلقة بعنوان هذا المبحث ، قسمناه إلى مطلبين ، على أن نتناول في المطلب الأول أساليب البحث و التحري ذات الطابع الخاص، وفي المطلب الثاني إجراءات المتابعة القضائية.

### المطلب الأول: أساليب البحث و التحري ذات الطابع الخاص

سنتناول هذا المطلب بالدراسة حسب الفرعين التاليين ، الفرع الأول توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ، وفي الفرع الثاني نتطرق توسيع إجراءات البحث و التحري وجمع الاستدلال.

### الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها، وإذا كان الاختصاص

الإقليمي يتحدد عادة بنطاق العمل الوظيفي العادي لضباط الشرطة القضائية مما يجعله محليا ، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قد تعرض إلى عدة تعديلات متتالية<sup>1</sup> متماشيا مع المواثيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة في مجال مكافحة الجرائم المصنفة دوليا بالجرائم الخطيرة و الوقاية منها، وعلى هذا الأساس تم توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية المختصة<sup>2</sup>، فيجوز مد الاختصاص الإقليمي لضباط لمباشرة مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، بل نجد المادة 16 في فقرتها السابعة تميز لضباط الشرطة القضائية أن يمددوا اختصاصهم في كافة التراب الوطني وهذا في جرائم معينة كجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

### الفرع الثاني: التوسع في إجراءات البحث و التحري و جمع الاستدلال:

لقد سمح ق إ ج لضباط الشرطة القضائية وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه على القيام بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، و مراقبة أيضا وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة، وهذا طبقا للمادة 16 مكرر من القانون ذاته.

- كما سمح لهؤلاء بالتفتيش خارج الأوقات المحددة وبدون حضور المشتبه فيه ولارضاؤه، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني وفي كل محل سكني أو غير سكني، على شرط أن

1- منها القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والقانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و القانون رقم 02-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

2- حيث أن ضباط الشرطة القضائية بالإضافة للاختصاصات المقررة له، فإنه يلتزم بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها متى فتح في القضية تحقيق طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا تطبيقات للمادتين 138 و 139 من القانون نفسه.

يتم ذلك بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أو بأمر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 47/4 من القانون نفسه.

- كما أجاز تمديد مدة التوقيف للنظر للأشخاص المشتبه فيهم إلى 12 يوما طبقا للمادتين 51 و65 من القانون ذاته، تسهيلا لعملية التحري عن الشبكات الإجرامية.

-ومن تأثيرات العولمة على التشريع الإجرائي الجزائري التعديلات الأخيرة التي عرفها و المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور، فبموجب هذا التعديل يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق -حسب الحالة- وتحت رقابته، وعند ضرورات التحري في الجرائم المتابسة بما أو التحقيق الابتدائي أن يأذن لضابط الشرطة القضائية القيام بذلك أو مباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة ومبينة في هذا القانون وهذا طبقا لأحكام المواد من 65 مكرر5 حتى 65 مكرر18.

بل ومن اجل تسهيل البحث عن الأدلة ، سمحت القانون فضلا عن ذلك إتباع أساليب تحري حديثة كالتسليم المراقب و الترصّد الالكتروني و الاختراق الخ.

وهكذا يتضح أن التحولات التي أحدثتها العولمة ، سمحت بتوسيع من اختصاصات جهاز الضبط القضائي وهذا على حساب حقوق وحرّيات الأفراد.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية ذات الطابع الخاص.

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات و التكنولوجيا ، فإن المكافحة الفعالة تتطلب إجراءات قضائية خاصة تناسب وطبيعة هذه الجرائم وتتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ومن أهم هذه الإجراءات القضائية المستحدثة:

## الفرع الأول : إجراءات المتابعة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص محلي موسع، تختص بالنظر في بعض أنواع الجرائم وذلك في المواد 37/2 و 40/2، و 329 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 14-04، وتكون المتابعة في مثل هذه الحالة وفق إجراءات خاصة.

كما أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة ودون أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45،47 من القانون ذاته.

وفيما يخص الحبس المؤقت ، فقد أجاز هذا القانون لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة أن يمدده إلى 11 مرة طبقا لحكم المادة 125 مكرر2.

## الفرع الثاني : إجراءات المتابعة القضائية اللاحقة:

من أثر العولمة على قانون الإجراءات الجزائية، هو استحداث إجراءات قضائية لاحقة تتعلق بالتعاون القضائي<sup>1</sup> بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية على أوسع نطاق ممكن في مجال المتابعات و التحقيقات المتعلقة بمكافحة الجرائم، وفي هذا السياق عمدت الجزائر إلى تطوير مجالات التعاون الدولي وبحث سبل التشاور وتبادل الخبرات من خلال انضمامها لعدة اتفاقيات دولية و جهوية وإبرامها عدة اتفاقيات ثنائية.

---

1- يعد التعاون القضائي ضمن المواضيع الهامة في ميدان التعاون الدولي ، فهو مجموعة الميكانيزمات التي تتخذها الدولة في إطار التعاون القضائي، من خلال الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تبرمها مع الدول لتنظيم كيفية التعاون في المجالات القانونية و القضائية . عن/ الطيب بلعيز، المراجع السابق، ص 117.



هذا ويتجسد التعاون القضائي أما عن طريق الإنابات القضائية الدولية، وإما عن طريق نظام تسليم المجرمين<sup>1</sup> و الذي تم تنظيم أحكامه في الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في الباب الأول من الكتاب السابع تحت عنوان (في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية)، حيث حدد شروط التسليم في المواد من 694 إلى 701، وإجراءاته في المواد من 702 إلى 713، وأثاره في المواد من 714 إلى 718، وإما أيضا عن طريق الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، مع العلم أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى ، وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة لكل دولة<sup>2</sup> ، ولكن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة، ونظرا لخطورتها على الأمن الدولي وتعاون المنظمات الإجرامية من عدة دول، ومراعاة لحقوق الإنسان ، فإن ذلك يتطلب من الدول الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها<sup>3</sup>.

بل ولتدعيم التعاون القضائي<sup>4</sup> تم إنشاء وتدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل و الإمكانيات الحديثة وتطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص لأعضاء النيابة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من أجل منع وكشف ومكافحة الإجرام المنظم.

- 1- يعرف نظام تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة، استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لانتقامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة. عن/عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل/دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1991، ص2.
- 2- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ، للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2000، ص174 و175.
- 3- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة ، دراسة تحليلية، دار الثقافة، رسالة ماجستير، الأردن ، سنة 2008، ص180 و181.
- 4- لقد وردت الإشارة أصور هذا التعاون في المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فضلا عن ذلك فإن الدعوى العمومية و العقوبة لا تتقدم بالنسبة لهذه الجرائم.

و الخلاصة ، إن ظاهرة العولمة قد انعكس أثرها بصورة جلية وواضحة على قانون الإجراءات الجزائرية من خلال الاتفاقيات الدولية والتي فرضت التزامات على قوانيننا الوطنية للاستجابة إلى قواعدها الأطرية ، فأدى بمنظوماتنا التشريعية الإجرائية إلى إحداث تعديلات منها ما مست مرحلة البحث و التحري وجمع الاستدلالات ، ومنها ما مست مرحلة التحقيق القضائي وإجراءات المتابعة.

#### الختامة:

أخيرا في ضوء دراسة أثر ظاهرة العولمة بأبعادها السياسية و الاقتصادية و الإنسانية على القانون الجنائي الجزائري ، يمكن القول أن هذه الظاهرة بدأت مع بداية أحداث 11 سبتمبر 2001 في أمريكا، أين أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المجال القضائي ذو مفهوم آخر، فاليوم هذا المفهوم أصبح يوضع بين قوسين لتجعل بذلك حدا لفكرة الحقوق و الحريات<sup>1</sup>، الشيء الذي يضطرنا اليوم إلى القول أيضا بأن التعديلات التي عرفها القانون الجنائي خاصة منذ سنة 2001 وأن كانت وليدة رغبة حقيقية وصادقة بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته من جهة، والاقتصاد الوطني من جهة أخرى ، إلا أن هدفها في حقيقة الأمر أدى إلى تضيق وتقييد هذه الحقوق و الحريات، وهذا حتى تتماشى مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية وتعزيز حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي داخل الإطار القانوني الواحد.

1- تلك الحقوق التي دأبت البشرية جمعاء على صيانتها واحترامها.

# علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي

الدكتور: محمد ريش .

أستاذ محاضر «ب» بكلية الحقوق -

بن عكنون - جامعة الجزائر 1

مقدمة:

تسعى المحكمة الجنائية الدولية، مثلها مثل مجلس الأمن الدولي، إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ويفرض اتحاد المسعى لهذين الجهازين أن تكون بينهما علاقة قائمة على أساس التعاون والتكامل تحقيقاً للهدف الذي يربطهما ألا وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، وهو الأمر الذي تم بالفعل من خلال اعتماد نص المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذين بموجبهما تحدد إطار العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة المذكورة.

وتعد مسألة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي واجهت واضعي ميثاق روما، فمنذ انعقاد مؤتمر روما، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، تعمل جاهدة من اجل منح مجلس الأمن الدولي

سلطات واسعة في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، بينما تسعى غالبية الدول الأخرى إلى تقليص هذه السلطات . ولما كانت الغلبة دوما لمن يملك القوة، فقد انتصرت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على بقية الدول الأخرى، وتم منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وكذا المدعي العام للمحكمة.

وليت الأمر توقف عند هذا الحد، فإن الولايات المتحدة تحديدا لم تكتف بفرض إرادتها على المؤتمرين لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة، بل عملت كل ما في وسعها من اجل إعطاء المجلس المذكور سلطة استثنائية يختص بما دون غيره، وقد نجحت في ذلك، حيث تم اعتماد نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، الجنائية الدولية، والتي بموجبها يحق لمجلس الأمن الدولي أن يؤجل أو يوقف نشاط المحكمة في متابعة التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها أو محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم.

ولما كانت مظاهر العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية محصورة في سلطة المجلس المذكور في إحالة الدعوى على المحكمة المذكورة وكذا سلطته في تأجيل أو إيقاف نشاط المحكمة من شأنهما أن تؤثرا على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي كما وردت في نظام روما الأساسي، ارتأيت أن يقسم البحث في هذا الموضوع إلى مبحثين اثنين: الأول ويخص مظاهر العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، والثاني يتعلق بأثر هذه العلاقة على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي.

## المبحث الأول: مظاهر العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية

تحدد مظاهر العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية من خلال السلطتين الأساسيتين اللتين منحهما النظام الأساسي للمحكمة للمجلس والمتمثلتين في: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة على المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت (المطلب الأول) وسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية (مطلب ثان) وهو ما سنتناوله بالمبحث تباعا.

### المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

يستند مجلس الأمن الدولي في سلطته في إحالة حالة على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت إلى نص الفقرة «ب» من المادة 13 من النظام الأساسي لهذه المحكمة. وبناء عليه يمكن القول أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة هي سلطة مستمدة من النظام الأساسي لهذه المحكمة وليس من ميثاق الأمم المتحدة الذي حدد سلطات هذا الأخير بشكل واضح في الفصلين السادس والسابع من الميثاق<sup>(1)</sup>

1- يرى البعض أن إقحام مجلس الأمن بالكيفية المذكورة أعلاه في نظام روما الأساسي ينطوي في حد ذاته على خرق للقانون الدولي من الوجهة الإجرائية الصرفة، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة سابق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن هذا الميثاق هو الذي ينظم اختصاصات مجلس الأمن ولا يمكن التوسع في تلك الاختصاصات إلا بعد تعديل الميثاق المذكور، والجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي لها سلطة إدخال ما يلزم من تعديلات على ميثاقها، وحتى لو اتفق واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، فإن هذه المنهجية تبقى مقبولة من الوجهة القانونية بتوفر شرطين أساسيين: الأول: أن تقبل الأمم المتحدة بذلك، وأن تكون طرفا في النظام الأساسي الذي لا يشمل سوى الدول، والثاني: أن يقتصر حق الإحالة على الدول التي قبلت الخضوع لنظام روما دون غيرها. وهما شرطان لم يتحققا مما يجعل هذا الحق المخول لمجلس الأمن خرقا إجرائيا للقانون الدولي.

وحتى يتسنى لنا الإلمام بالموضوع من مختلف جوانبه، نرى انه من الضروري التطرق إلى مضمون الإحالة أولا وبيان العلة التي تقف وراء منح مجلس الأمن هذه السلطة ثانيا، وتحديد حدود هذه السلطة ثالثا. وبيان شروط استعمالها رابعا، وبيان مدى إلزاميتها خامسا، وهو ما سنتطرق إليه تباعا.

### أولا: مضمون الإحالة:

تنص الفقرة «ب» من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: <>إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت<<. وبالاتماد على هذا النص ينبغي تحديد معنى الإحالة الواردة فيه، وكذا بيان المقصود من الحالة التي يراها مجلس الأمن جديدة بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها طبقا للقانون، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه في الفقرتين الآتيتين:

### 1/ معنى الإحالة:

يقصد بالإحالة ذلك الإخطار أو البلاغ الذي يتقدم به مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية قصد مباشرة هذا الأخير صلاحياته في التحقيق ومن ثم المقاضاة بشأن حالة يبدو فيها لمجلس الأمن أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المعنية قد تم ارتكابها.

و بالرجوع إلى نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها «ب» لا نجد تحديدا معينا لشكل الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن في إطار ممارسته لسلطته التي يخو لها إياه النظام الأساسي المذكور . ولكن بالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد

انظر في هذا: الدكتور: محمد بن عبد الصادق، نظام المحكمة الجنائية الدولية، وموقف المغرب منه، الموقع

http://www.Alabbags.benabdessadeq.com.الالكتروني

الإثبات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية في 30 جوان (يونيو) 2000، فإن الشرط الأساسي المطلوب في الإحالة أن تكون هذه الأخيرة مكتوبة<sup>(1)</sup>.

ومن ثم يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يحدد شكلا معينا يصب فيه قرار الإحالة الذي يصدره مجلس الأمن، وعليه فإن مجلس الأمن غير مقيد بشكل معين لقرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، وحينئذ فإن كل قرار يصدره مجلس الأمن بإحالة حالة ما على المدعي لدى المحكمة الجنائية الدولية صالح لان يؤدي الغرض الذي صدر من أجله.

ومادامت الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تتخذ شكل قرار فإنه من الواجب أن يتوفر في قرار الإحالة كافة الشروط التي تتوفر في قرارات مجلس الأمن والمنصوص عنها في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

ولما كانت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي يصدرها مجلس الأمن تندرج ضمن المسائل الموضوعية<sup>(3)</sup>، فإن قرار الإحالة هذا يصدر بموافقة تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين. وبصدور القرار

---

1- تنص القاعدة 45 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية على: >>تحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا.

2- تنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على :

(أ) يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

(ب) تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

(ج) تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة طبقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

3- الأستاذ احمد عبد الطاهر، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، السياسة

الدولية، الموقع الإلكتروني: <http://www.ahram.org.eg>

على هذا النحو، يقوم رئيس مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار ويتولى هذا الأخير بتبليغ الإحالة إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.

وقرار الإحالة الذي يصدره مجلس الأمن إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لا يصدر إلا عبر مرحلتين: الأولى تكوين لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها التحقق في مدى وقوع انتهاكات أحكام القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والثانية: الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إذا تبين للمجلس من تقرير لجنة التحقيق الدولية وقوع انتهاك حقيقي لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان(1)

## 2/ معنى الحالة:

تنص الفقرة «ب» من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن مضمون الإحالة التي يتقدم بها مجلس الأمن للمدعي العام يكمن في «الحالة» التي تشكل موضوع الإحالة والتي يبدو من خلالها أن جريمة من الجرائم التي تدخّل في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.

1 - تبدو مراحل صدور قرار الإحالة ، كما هو مذكور في المتن واضحة من خلال دياجحة قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 بشأن إحالة الوضع القائم في دار فور منذ أول جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يشير صدر الديباجة إلى إحاطة المجلس علما بالتقرير الذي أعدته لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دار فور، انظر وثيقة رقم: S/ 60/ 2005. ولجوء مجلس الأمن إلى إنشاء لجنة التحقيق الدولية قبل إصدار قرار الإحالة محل النقد من قبل الفقه على أساس أن إنشاء هذه اللجنة لا يستند إلى نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمزيد من المعرفة حول هذا النقد ، انظر الأستاذ أحمد عبد الظاهر، للمقال السابق، الموقع الإلكتروني السابق.



ومعنى لفظ «الحالة» كما وردت في نص الفقرة «ب» من المادة المذكورة أعلاه محل خلاف في الفقه إذ انقسم بشأها إلى فريقين:

يرى الفريق الأول من الفقهاء أن لفظ «جريمة» كما اشتملت عليه المادة 12 من النظام الأساسي ولفظ الحالة كما نصت عليه المادتين 13 و14 من ذات النظام هما لفظان يؤديان نفس المعنى والمدلول وإن كان لفظ الجريمة أدق من حيث فن الصياغة التشريعية. (1) وعليه «فالحالة» وفقا لهذا الفريق هي مجرد نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه. وانطلاقا من هذا، يخلص أنصار هذا الفريق إلى القول أن مجلس الأمن إذا استشعر وقوع إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما هو محدد بموجب المادة 05 من نظامها الأساسي، قام بإحالة القضية على المدعي العام للمحكمة ليقوم بالتحقيق بشأنها واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة. وما يؤكد صحة ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي المعنى المقصود بعبارة «يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت» وذلك من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم أم لا؟. (2)

ويرى الفريق الثاني، والذي يتزعمه الأستاذ محمود شريف بسيوني، إن لفظ «جريمة» كما جاء في نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تم استخدامه خطأ عن طريق الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من لفظ «الحالة» الذي تم استخدامه في نص المادة 13 من النظام الأساسي عندما أسند أمر الإحالة إلى مجلس الأمن الدولي أو الدولة الطرف بموجب المادة 14 من نفس النظام، وكان الغرض من نص المادة 12 سالفة الذكر هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة «حالة» قد تشكل جريمة

1- الدكتور محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص: 91-90.

2- الأستاذ/احمد عبد الظاهر، مقال سابق، الموقع الإلكتروني السابق.

تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يعتقد أن هذا الخطأ المادي سوف يكون سببا في أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتفسير هذا النص بطريقة مخالفة لما سبق بيانه.<sup>(1)</sup>

وعليه، ووفقا لرأي الفريق الثاني من الفقهاء، فإن المقصود «بالحالة» هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد تم ارتكابها.<sup>(2)</sup> وبناء عليه، فإن لفظ «حالة» لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، ومن ثم فإن لفظ «حالة» سوف يكون بالطبع مختلفا من واقعة إلى أخرى.<sup>(3)</sup>

وفي اعتقادي أن لفظ «حالة» كما جاء في نص المادتين 13 و 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يفيد بالضرورة أن له نفس المعنى لكلمة «جريمة» ذلك أن لفظ «حالة» أوسع مدلولاً من لفظ الجريمة وذلك من ناحيتين:

الأولى: أن القول بان لفظ «الحالة» يعني «جريمة» يقتضي إسناد الواقعة الإجرامية محل المتابعة إلى أشخاص معينين قاموا بارتكابها، وان هذا الإسناد لا تقوم به إلا جهة الاتهام كما هو متعارف عليه في القوانين الإجرائية الجزائرية الوطنية. وحيث أن مجلس الأمن الدولي ليس بإمكانه قانوناً أن يحيل على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية قضايا خاصة أو وقائع محددة تتضمن تحديداً مسبقاً لأفراد متورطين في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،<sup>(4)</sup> فإن من شأن ذلك إن حدث أن يتحول مجلس الأمن الدولي الذي

1- الدكتور: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، بدون ناشر، سنة 2002، ص 167.

2- الدكتور: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 166.

3- الدكتور: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 166.

4- الدكتور: عماري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، سنة 2010، ص: 357. وانظر كذلك

هو هيئة سياسية تابعة للأمم المتحدة إلى هيئة قضائية، ومجلس الأمن وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لا يملك هذا الاختصاص، لان منح مجلس الأمن هذه السلطة -خلافًا لأحكام الميثاق- من شأنه تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية وهو أمر يتنافى والعدالة الجنائية التي يسعى المجتمع الدولي إلى إقامتها من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

والثانية: أن إعطاء لفظ «الحالة» معنى لفظ «الجريمة» من شأنه أن يحول دون تمكين المدعي العام من ممارسة صلاحياته في تقرير مدى أهمية القيام بإجراءات التحقيق من عدمه وفقا لما هو مقرر له بموجب المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فهذه الأخيرة تنص على: <<يرشع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي... الخ.>> ذلك أن إحالة حالة ما إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن لا تعد أساسا كافيا ومقبولا لبدء التحقيق أو متابعتها.

وبناء عليه، فإن إعطاء لفظ «الحالة» معنى «الجريمة» يدفع بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى فتح التحقيق ويسلبه حقه في تقدير ما إذا كانت الحالة المحالة إليه تقتضي فتح تحقيق بشأنها أم لا، أو بعبارة أخرى إن إعطاء لفظ «الحالة» معنى «الجريمة» يفقد المدعي العام حقه في الملائمة بين فتح التحقيق من عدمه، وبالتالي تأكيد هيمنة مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية ويفقدها حيادها واستقلاليتها.

ومن جماع مما سبق، نقول أن المقصود بلفظ الحالة في تصورنا هو ذلك الوضع العام السائد في منطقة معينة ويبحث على الاعتقاد بان جريمة من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها طبقا لقانونها أو نظامها الأساسي قد تم ارتكابها مما يحول الجهات المختصة بالإحالة حقه في أخطار المدعي العام بحدوثها لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

## ثانيا: غلطة منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة:

احتدم النقاش بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما المنعقد في شهر جويلية 1988 حول الدور الذي يمكن أن يلعبه مجلس الأمن الدولي في إحالة حالة من الحالات التي يعتقد فيها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد تم ارتكابها. ففي الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بان يكون مجلس الأمن الدولي وحده من يملك سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، كانت باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولاسيما الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، ترى بأنه لا ينبغي أن ينفرد مجلس الأمن الدولي بهذه السلطة، وإنما ينبغي أن تعطى له هذه السلطة جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة<sup>(1)</sup>، ورغبتهم في ذلك هي تأكيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وتفادي أن تتحول إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن الدولي<sup>(2)</sup>، وان منح مجلس الأمن السلطة الانفرادية بالإحالة على المحكمة، والفيديو الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية، من شأنه تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة، إذ يصبح عمل المحكمة برمته -سواء تعلق الأمر بفتح التحقيق أو المتابعة والمقاضاة- مرهون أو متوقف على الإحالة التي يصدرها مجلس الأمن الدولي .

1-الدكتور حازم محمد علم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، والذي نظمتها كلية الحقوق جامعة دمشق، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الفترة ما بين 3-4 نوفمبر 2001 إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق، سنة 2002، ص:291، وانظر كذلك الأستاذ: احمد عبد الظاهر، المقال السابق، الموقع الالكتروني السابق.

وانظر كذلك الأستاذ: يحيى عبد الله الطعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص:329.

2M.Henzelin, la cour pénale internationale : organe supranational ou otage des Etats ; RPS,2001, page.233:

وكان من نتائج هذا الجدل أن ضمن واضعو النظام الأساسي هذا الأخير المادة 13 فقرة «ب» التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على قدم المساواة مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة.

وتبريرا لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي من خارج ميثاق الأمم المتحدة، قيل أن مجلس الأمن الدولي قد دأب خلال العشر سنوات الأخيرة من القرن الماضي (فترة التسعينات) على إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة للنظر في جرائم دولية خطيرة، ولا شك أن إعطاء مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يحول دون لجوء هذا المجلس إلى إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة مستقبلا مما قد يؤدي إلى التقليل من فائدة المحكمة الجنائية الدولية ومدى فعاليتها في متابعة ومعاينة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.<sup>(1)</sup>

وقيل أيضا أن منح مجلس الأمن الدولي صلاحية إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية من شأنه المساهمة في دعم الاتجاه الداعي إلى إقامة محكمة جنائية دولية مستقلة للنظر في الجرائم الدولية التي تشكل خطرا كبيرا على الأمن والسلم والاستقرار في المجتمع الدولي برتمته، ولاسيما الدول الفاعلة في مجلس الأمن، وإن حرمان المجلس (بمجلس الأمن) من هذه الصلاحية من شأنه أن يدفع بالدول الفاعلة في هيئة الأمم المتحدة إلى التأثير على باقي

1- M.politi ,Le statut de Rome De la cour pénale internationale ,R, G D I P ; p,1999,page :839.

وانظر في نفس المعنى، الدكتور نعيمة عميمر، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد..... سنة.....، ص:29.

الدكتور: ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 و 1487 و 1497)، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2005، ص:18.

الدول الأخرى في الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم عدم قيام هذه الأخيرة بالمرّة<sup>(1)</sup>

ومن المبررات التي قيلت في منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية أن إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة في تحريك اختصاص المحكمة من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاذين الجهازين، إذ أن غياب هذه العلاقة بينهما قد يؤدي إلى تعامل هاتين الهيئتين (المحكمة الجنائية باعتبارها هيئة قضائية دولية ومجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية دولية) في القضية الواحدة تعاملا مختلفا بسبب اختلاف طبيعة عمل كل منهما، وخير مثال يضربه أنصار هذه العلة لتبريرها انه لو قرر مجلس الأمن الدولي التفاوض مع رئيس دولة متهم بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقررت هذه الأخيرة ملاحقة هذا الرئيس فان من شأن هذا التعارض في المواقف أن يضر بالسلم والأمن الدوليين اللذين يسعى المجلس والمحكمة إلى تحقيقهما.<sup>(2)</sup>

وقيل أيضا إن منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، خصوصا إذا كان مرتكب الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة المذكورة فردا من الأفراد التابعين لدولة غير طرف في نظامها الأساسي، فأعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الغاية منه أن يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء، وان لا يتخذ عدم انضمام الدولة التي يتبعها مرتكب الجريمة الدولية إلى النظام الأساسي للمحكمة المذكورة ذريعة لإفلاته من العقوبة.<sup>(3)</sup>

1- أنظر في هذه الحجة، الدكتور: ثقل سعد العجمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 19.

2- الدكتور: ثقل سعد العجمي، المقال السابق، المرجع السابق، ص: 19.

3- انظر في هذا المعنى: الدكتور: ثقل سعد العجمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 19.

### ثالثاً: حدود سلطة مجلس الأمن في الإحالة:

تخصّص هذه الفقرة لبيان حدود سلطة مجلس الأمن من حيث الجرائم التي يرد عليها قرار الإحالة، وتحديد الحدود الزمانية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة وكذا الحدود المكانية، وهو ما سنتطرق إليه في مايلي:

#### أ/ حدود سلطة مجلس الأمن في الإحالة من حيث الجرائم:

تنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يقتصر اختصاص المحكمة عليها، وهي مذكورة على سبيل الحصر، وتشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهذه الأخيرة لا ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا بعد الاتفاق على تعريفها ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بشأنها.

وبناء عليه، فإن سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة مقصورة فقط على هذه الجرائم التي حددها المادة 05 من النظام الأساسي، أي بمعنى آخر انه ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحداً أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، وبناء على ذلك، لا يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يحيل على المحكمة الجنائية مثلاً حالة تتعلق بالإرهاب، أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الهجرة غير الشرعية، أو غسل الأموال، أو الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالأسلحة... الخ، فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم ومساسها بالأمن والسلم الدوليين - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- إلا انه لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فانه من غير الجائز لمجلس الأمن أن يحيل على المحكمة الجنائية الدولية أية «حالة» خلافاً لما هو مقرر في المادة 05 من نظامها الأساسي، وإلا وقع قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن باطلاً ولا يلقى المقبولية من قبل المحكمة المعنية.

وإذا تعلق الأمر بجريمة دولية غير منصوص عليها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقدر مجلس الأمن أن هذه الجرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة للنظر في مثل هذه الجرائم على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.<sup>(1)</sup>

### ب/ حدود سلطة مجلس الأمن في الإحالة من حيث الزمان:

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي». ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد دخل حيز النفاذ، بتمام تصديق 60 دولة عليه، وفقا للشروط المحددة في المادة 126 من النظام الأساسي، في أيلول جويلية سنة 2002.

وبناء عليه، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. من ناحية الزمان - لا يسري إلا على الجرائم التي وقعت في وقت لاحق على هذا التاريخ. ونشير منذ البداية أن هذا الحكم يخص فقط الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل بدء نفاذه، فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تبسط سلطانها قبلها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تمت بعد نفاذ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي المذكور بالمصادقة عليه ما لم تكن قد قبلت باختصاص المحكمة في وقت سابق على انضمامها.<sup>(2)</sup>

---

1- الدكتور: محمد هاشم ماقورا، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، بحث منشور على موقع وزارة العدل الليبية على الموقع الإلكتروني: [www.ly.gov.aladel](http://www.ly.gov.aladel) وانظر كذلك الأستاذ: احمد عبد الظاهر، مقال سابق، الموقع الإلكتروني السابق

2- انظر في ذلك: الفقرة الثانية من المادة 126 من النظام الأساسي.



وبناء على ما سبقت الإشارة إليه، لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها تطبيقاً لنص المادة 05 من نظامها الأساسي، والتي وقعت قبل بدء نفاذه من حيث المبدأ. وترى الغالبية العظمى من الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية من حقها أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما تبين لها أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصها من حيث الزمان، ولو كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة على المدعي العام للمحكمة، وإن كان بمقدور مجلس الأمن أن ينشئ لذلك محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة.<sup>(1)</sup>

وخلافاً لما سبق بيانه، يرى الدكتور علي عبد القادر القهوجي<sup>(2)</sup> جواز إسناد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم التي تم ارتكابها قبل بدء نفاذ النظام الأساسي لهذه المحكمة وذلك بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو أن ينشئ محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة بقرار من مجلس الأمن دائماً متلماً فعل بالنسبة للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقاً ومحكمة رواندا.

وفي اعتقادي أن الرأي الذي ذهب إليه فضيلة الدكتور علي عبد القادر القهوجي رأي بجانب للصواب حتى ولو كانت الإحالة من مجلس الأمن الدولي قد تمت بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك أن اعتماد مثل هذا الرأي يقودنا إلى الاصطدام بمبدأ أساسي مكرس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا وهو مبدأ عدم الرجعية الذي نصت عليه المادة 24 منه<sup>(3)</sup>

1- الدكتور محمد هاشم ماقورا: مقال سابق، موقع الكتروني سابق.

2- الدكتور: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص: 330.

3- تنص الفقرة الأولى من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام».

وما يؤكد اعتمادنا هذا، التطبيق العملي لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 لسنة 2005 بشأن دارفور قد قرر صراحة في البند الأول منه إحالة الوضع القائم في دار فور منذ أول جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، ويعني ذلك أن مجلس الأمن، وهو يتصرف في هذه الحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قد قصر الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة المعنية.

### ج/ حدود سلطة مجلس الأمن في الإحالة من حيث المكان:

يكاد يكون الإجماع معقودا لدى غالبية الفقه<sup>(1)</sup> على أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية أيا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني المتهم بارتكابها وبعبارة أخرى، ليس مُهْمًا مكان ارتكاب الجريمة الدولية التي يتم بموجبها ممارسة مجلس الأمن اختصاصه بإحالة الحالة على المحكمة الجنائية الدولية، فالأمر بالنسبة لمجلس الأمن سيان سواء ارتكبت هذه الجرائم التي تشكل موضوع الإحالة على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من احد مواطني هذه الدولة، أو كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة ليست طرفاً<sup>(2)</sup>. وفي هذه الحالة الأخيرة، يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل أقاليم الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وبغض

1- الأستاذ: احمد عبد الظاهر، مقال سابق، موقع الكتروني سابق.

2- يرى البعض أن امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل أقاليم الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي يشكل خرقا جوهريا لقواعد القانون الدولي من الناحية الإجرائية، ويخلق وضعاً جديدا مغايرا لما هو متعارف عليه في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، إذ بمقتضى المادة 26 من الاتفاقية المذكورة التي تنص على: « كل معاهدة تكون نافذة تكون ملزمة لأطرافها» أي أن أطراف لا تلتزم إلا بما التزمت به، وبالتالي لا يمكن من الناحية القانونية الصرفة فرض نظام روما الأساسي على دولة لم تنظم إليه، أيا كانت الذريعة أو الوسيلة، انظر هذا الرأي في: الدكتور: محمد بن عبد الصادق، مقال سابق، موقع الكتروني سابق.

النظر عن قبول هذه الدول لاختصاص المحكمة من عدمه<sup>(1)</sup>. وكانت العلة من امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي هي حتى لا يفلت كبار مجرمي الحرب ومجرمي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة من العقاب تحت ذريعة أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء المجرمون ليست طرفاً في النظام الأساسي المعني.

ويبرر امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، بان الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الخصوص تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يكفي أن تكون الدولة عضواً في الأمم المتحدة حتى يشملها أو يمتد إليها اختصاص هذه المحكمة، وان امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي من شأنه أن يحول دون لجوء مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ومؤقتة، وهو الأمر الذي إن حصل من شأنه أن يؤثر على المحكمة الجنائية الدولية ويقلل من أهميتها وجودها،<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن نطاق السلطة المخولة لمجلس الأمن في هذا الشأن تختلف تماماً عن السلطة الممنوحة للدول الأطراف في النظام الأساسي وكذا المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية. فالدول الأطراف والمدعي العام لا يملكان سلطة إحالة حالة ما على المحكمة الجنائية إلا في مواجهة دولة طرف في النظام الأساسي، ويجرمان من هذه السلطة في مواجهة الدول غير الأطراف، وحينئذ لا يقيد مجلس الأمن بالشروط المذكورة في المادة 12 من النظام الأساسي.

1- الدكتور: مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص واتبعاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوضعية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003، ص 22.

2- الأستاذ: احمد عبد الظاهر، مقال سابق، موقع الكتروني سابق.

وإذا كنا قد انتهينا إلى القول بامتداد سلطة مجلس الأمن في الإحالة - من ناحية المكان - ليشمل الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي كما أسلفنا بيانه ، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كان بإمكان مجلس الأمن - متصرفا وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة - أن يجيل حالة ما على المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بدولة ليست طرفا في النظام الأساسي وليست عضوة في الأمم المتحدة أو انسحبت من عضويتها ؟ .

يرى البعض <sup>(1)</sup> بأنه ليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من أن يجيل على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة تمس الأمن والسلم الدوليين ترتكبها دولة ليست طرفا في الأمم المتحدة أو احد الأفراد المنتمين إليها ، أو دولة كانت عضوة في الأمم المتحدة وانسحبت منها ، وسندهم في ذلك أن البند السادس من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة ينص على : « تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ الأمن والسلم الدوليين » .<sup>(2)</sup>

ولما كانت سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفقرة «ب» من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، يرى البعض أن مجلس الأمن يملك هذه السلطة في مواجهة الدول غير الأعضاء والدول

1- انظر الأستاذ : احمد عبد الظاهر ، مقال سابق ، موقع الكتروني سابق .  
2- أن ما اشتمل عليه البند السادس من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة هو حكم يخالف القواعد التقليدية في القانون الدولي والمتمثلة في نسبية اثر المعاهدات، و بذلك يشذ ميثاق الأمم المتحدة عن هذه القاعدة بدافع المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك نظرا للطبيعة الدستورية الخاصة لميثاق الأمم المتحدة باعتباره جزءا من القانون الأساسي للمجتمع الدولي المعاصر، والذي لا يقتصر على ترتيب الحقوق والالتزامات بالنسبة للدول الأعضاء، وإنما يتجاوز ذلك إلى وضع تنظيم عام للمجتمع الدولي بأسره. انظر في ذلك: الدكتور: محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، سنة 2000،

المنسحبة من الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> طالما أن أي تصرف يصدر عن هذه الدول من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين ويلحق الأذى بالمجتمع الدولي بأسره . وفي اعتقادي أن هذا الرأي له وجهته وقيمته إذا كانت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الدول غايتها الأولى والأخيرة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين الذين من أجلهما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذاتها.

وتأكيدا لما سبق بيانه مسألة سلطة مجلس الأمن في إحالة الحالات التي يتبين له فيها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد تم ارتكابها فقد جرى العمل على مستوى مجلس الأمن في مد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكاني إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي . وخير مثال على ذلك إحالة مجلس الأمن الوضع القائم في إقليم دارفور على المدعي العام لدى المحكمة رغم أن دولة السودان ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة المعنية<sup>(2)</sup> ، والذي على أساسه تم إصدار مذكرة التوقيف في حق الرئيس السوداني السيد عمر حسن البشير.

#### رابعاً: شروط استعمال مجلس الأمن لسلطته في الإحالة:

استناداً إلى الفقرة «ب» من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تكون الإحالة من مجلس الأمن الدولي على المدعي العام للمحكمة صحيحة ومنتجة لأثرها ما لم تستجمع الشروط التالية:

1- الأستاذ: احمد عبد الظاهر، مقال سابق، موقع الكتروني سابق.

2- راجع في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31/03/2005، الصادر في جلسة المجلس رقم 5158.

## 1 - أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن:

تناقش مسألة الإحالة من مجلس الأمن على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إطار العلاقة القائمة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لما هو مقرر في النظام الأساسي للمحكمة والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة المذكورة، والمنظم لعلاقة الهيئتين ببعضهما البعض والموقع عليه بتاريخ 04 / 10 / 2004 والصادر بقرار الجمعية العامة بتاريخ 12 / 09 / 2004 تحت رقم 59 / 43.

وبناء عليه، فإن الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية لا تكون مقبولة من قبل هذه الأخيرة إلا إذا كانت صادرة عن مجلس الأمن تحديدا ودون غيره من الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة. فلو أن قرار الإحالة كان صادرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية أو المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة... الخ فإن هذه الإحالة تكون صادرة عن جهة غير مختصة بإصدارها. ومن ثم يحق للمدعي العام ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية، عدم قبولها لوقوعها مخالفة لمضمون نص الفقرة «ب» من المادة 13 من النظام الأساسي. فحق الإحالة - وفقا لما جاء في النصوص المشار إليها أعلاه - حق استثنائي وانفرادي لمجلس الأمن دون غيره من الهيئات الدولية الأخرى، سواء كانت هذه الهيئات فروعاً للأمم المتحدة أو منظمات دولية أخرى<sup>(1)</sup>

## 2 - أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمر في حدود الفصل السابع من الميثاق:

يشترط في الإحالة التي يتقدم بها مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تنال مقبوليتها أن تكون صادرة وفقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة «ب» من المادة 13 من النظام الأساسي. ويرى البعض أن

1- الدكتور: محمد حنفي محمود ، مرجع سابق، ص59. وانظر كذلك الدكتور: تونسي بن عامر، المقال

السابق ، المرجع السابق ، ص : 240

قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، تندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أي تلك التدابير التي لا تشمل على استعمال القوة العسكرية<sup>(1)</sup>.

وبناء عليه، فإن الإحالة من قبل المجلس على المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون موضوعها «حالة» من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وهي مسألة متروكة للسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا المجال ولا معقب عليه في ذلك، شريطة أن يستند قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي إلى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية وان لا يكون للاعتبارات السياسية دور في هذا الشأن.

وعليه، لو أن مجلس الأمن في قرار الإحالة الصادر عنه اعتمد على الفصل السادس من الميثاق أو غيره من الفصول الأخرى التي يحتويها ميثاق الأمم المتحدة، فإن القرار الصادر يقع باطلا ويمنح المحكمة الجنائية الدولية حق الدفع بعدم قبوله. ولذلك - من الناحية العملية- نجد مجلس الأمن في قراره رقم 1593 الصادر بتاريخ 31/03/2005 قد نص صراحة على أن إحالة الوضع في دار فور جاء بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

### 3 - أن يصدر قرار الإحالة من مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة:

لم تنص الفقرة «ب» من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الشرط بصريح العبارة، ومن ثم فهو شرط ضمني يفرضه شكل الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن والتي تكون في شكل قرار.

1- الدكتور: مدوس فلاح الرشيد، المقال السابق، المرجع السابق، ص: 19. وانظر كذلك الأستاذ: احمد عبد الظاهر، مقال سابق، موقع الكتروني سابق.

وبناء عليه، يجب أن يتم إصدار قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي وفقا للإجراءات التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وإلا عد قرار الإحالة غير مشروع<sup>(1)</sup>، ويعطي المحكمة الجنائية الدولية حق عدم قبوله . فالمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة، -على سبيل المثال- تنص على انه: «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة [الموضوعية] بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة»

ولما كان قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن يتعلق بمسائل موضوعية<sup>(2)</sup>، فإنه من الواجب في هذه الحالة أن يصدر قرار بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الأمن بما فيهم الأعضاء الدائمون، وان تكون آراء الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن متفقة على محتوى قرار الإحالة. ولكن ما مدى صحة القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بشأن الإحالة إذا امتنعت دولة دائمة العضوية في المجلس عن التصويت أو غابت عن الجلسة التي اتخذ فيها القرار ؟.

جرى العمل في مجلس الأمن الدولي على أن امتناع دولة دائمة العضوية في المجلس أو غيابها عن الجلسات لا يحول دون صدور قرارات هذا الأخير إذا تعلق بالمسائل الموضوعية ما دام قد حصل على الأغلبية المطلوبة<sup>(3)</sup>. وبناء عليه، فإن صدور قرار الإحالة، الذي هو من المسائل الموضوعية، من مجلس الأمن الدولي في غياب دولة دائمة العضوية في المجلس أو امتنعت عن التصويت لا يؤثر في صحة القرار ولا يعطي المحكمة الجنائية فرصة عدم قبوله.

1- الدكتور: ثقل سعد العجمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص:22.

2- جاء في التصريح المشترك للدول الكبرى حال إعداد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945 أن المسائل المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية. وبذلك تكون المسائل المشار إليها بالمادة 27 من الميثاق تتعلق بالمسائل الموضوعية. انظر هذا الكلام في: الدكتور: ثقل سعد العجمي، المقال السابق، هامش ص: 23.

3-الدكتور: حسام احمد محمد هندراوي، حدود سلطة مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، سنة 1994، ص: 100 وما بعدها. نقلا عن الدكتور: ثقل سعد العجمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 23.



4 - أن تنصيب الإحالة على إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 05 من النظام الأساسي:

تحدد المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النطاق الموضوعي لاختصاص المحكمة، والذي حصرت في أربعة أنواع من الجرائم التي يمتد إليها هذا الاختصاص، ونعني بذلك جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة «العدوان» بعد وضع تعريف لها.<sup>(1)</sup>

وانطلاقاً من نص المادة 05 المشار إليه أعلاه، فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية مقيدة بهذه الجرائم دون سواها، حتى ولو كانت الجرائم الأخرى مما يهدد الأمن والسلم الدوليين اللذين يسعى إلى تحقيقهما كل من هاذين الجهازين. وبناء على ذلك تكون الإحالة غير صحيحة إذا انصب موضوعها على إحدى الجرائم غير تلك المحددة بالمادة 05 من النظام الأساسي، وانه من حق المحكمة الجنائية الدولية الدفع بعدم الاختصاص إذا انصب موضوع الإحالة على غير الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

5 - أن تقع الجرائم المحددة بالمادة 05 من النظام الأساسي بالفعل:

يستفاد هذا الشرط من صياغ العبارة «يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت» الواردة في الفقرة «ب» من المادة 13 من النظام الأساسي.

وانطلاقاً من هذه العبارة، وجب أن يتعلق قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي بحالة قد وقعت بالفعل مما يدفع إلى الاعتقاد بان إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص

---

1- ليس بمقدور المحكمة الجنائية الدولية الآن النظر في جريمة العدوان ما لم يتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار تعريف واضح وشامل وجامع ومنع لهذه الجريمة، وذلك عين ما قرره المادة 05 من النظام الأساسي في فقرتها الثانية، وما لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف لهذه الجريمة فإن كل إحالة لهذه الجريمة على المحكمة المعنية، مهما كانت الجهة القائمة بالإحالة، تقع باطلاً وتمكن المحكمة من إعلان عدم اختصاصها.

المحكمة قد تم ارتكابها وتستدعي إخضاع مرتكبيها للمتابعة الجزائرية أما هذه المحكمة. وتبعاً لذلك إذا كان قرار الإحالة الذي أصدره مجلس الأمن يتعلق باحتمال وقوع حالة في المستقبل من شأنها، أن تؤدي إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة 05 من النظام الأساسي، فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعلن عدم قبولها لهذه الإحالة لمخالفتها لهذا الشرط الذي نحن بصدد الحديث عنه.

ومن نافلة القول أن نقول بأن هذا الشرط مرتبط في حقيقته ارتباطاً وثيقاً بالشرط المتعلق بضرورة أن يكون قرار الإحالة صادراً في حدود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن المادة 39 من الميثاق تلزم مجلس الأمن أن يقوم بتحديد الحالة التي تشكل تحديداً للسلم والأمن الدوليين أو خرقاً لهما أو عملاً من أعمال العدوان، ومجلس الأمن تبعاً لذلك ليس بمقدوره تحديد هذه الحالة إلا بعد وقوعها بالفعل.

#### خامساً: مدى إلزامية قرار الإحالة من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية:

إذا استوفى قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن كافة الشروط التي أسلفنا بيانها، فهل يعني ذلك أنه على المحكمة الجنائية الاستجابة لهذا القرار دون مناقشة؟ أو بعبارة أخرى، إذا تلقت المحكمة الجنائية الدولية قراراً بالإحالة من مجلس الأمن موضوعه «حالة» يعتقد فيها أن جريمة أو أكثر مما يدخل في اختصاصها كما هو مقرر بالمادة 05 من نظامها الأساسي قد ارتكبت ملازمة قانوناً بالاستجابة لطلبات هذا المجلس؟.

يجمع الفقه الدولي الجنائي على أن إحالة حالة ما من قبل دولة طرف في النظام الأساسي أو من قبل مجلس الأمن الدولي لا تمثل التزاماً على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في الحالة موضوع الإحالة<sup>(1)</sup>، ذلك أن المدعي العام له السلطة

1- الدكتور: شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص: 195، والدكتور: محمد هاشم ماقورا، المقال السابق، الموقع الإلكتروني السابق، والأستاذ: أحمد عبد الظاهر، المقال السابق، الموقع الإلكتروني السابق، والدكتور: تونسي بن عامر، المقال السابق، المرجع السابق، ص: 242.

التقديرية في بدء التحقيق من عدمه. وبناء عليه، فإن الإحالة من المجلس ليس فيها ما يلزم المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق أو الشروع فيه، بل من حقه ألا يباشر التحقيق من أساسه إذا تكونت لديه قناعة بان «الحالة» موضوع الإحالة تستند إلى معلومات خاطئة، أو ليس لها أدلة قوية تؤكد وقوعها أو نسبتها إلى من يعتقد انه مرتكب لها، أو كانت مبنية على مجرد هوى سياسي، أو محض افتراض لا أساس له في الواقع... الخ.

ويستند هذا الإجماع الفقهي على نص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تمنح المدعي العام - بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه - حق الشروع في التحقيق ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة الإجراء بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق فعليه النظر في:

1 - ما إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بان جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

2 - ما إذا كانت القضية أو الحالة المعروضة على المدعي العام مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة وفقا لمقتضيات المادة 17 من النظام الأساسي الخاصة بالمسائل المتعلقة بالمقبولية.

3 - ما إذا كان يرى، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح الجاني عليهم، إن هناك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وإذا قرر المدعي العام وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق استنادا إلى الفقرة ج المذكورة أعلاه فقط، فانه من الواجب عليه إبلاغ دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيديّة للمحكمة) بذلك.

والملاحظ على نص المادة 53 من النظام الأساسي انه نص عام تجري أحكامه على الإحالة الصادرة عن الدول الأطراف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن سواء بسواء.

وإذا قرر المدعي العام لدى المحكمة عدم إجراء التحقيق ومن ثم عدم المقاضاة أما لعدم وجود أساس قانوني كاف للمقاضاة، أو أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، فإنه من الواجب عليه والحال هذه أن يخبر أو يبلغ الدائرة التمهيدية وكذا مجلس الأمن بالنتيجة التي توصل إليها وكذا الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ هذا القرار<sup>(1)</sup>. وحينئذ من حق مجلس الأمن الدولي أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا كان هذا القرار يستند فحسب إلى أن إجراء التحقيق والمقاضاة لن يخدم مصالح العدالة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا ومنتجا لآثاره القانونية ما لم تعتمد الدائرة التمهيدية<sup>(2)</sup>

وفي اعتقادي أن مبررات السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للمدعي العام لإجراء التحقيق من عدمه، وإن مجلس الأمن في قرار الإحالة الذي يصدر عنه، لا يرتب التزاما معيناً على المدعي العام ولا المحكمة الجنائية كهيئة قضائية دولية، لا تتوقف عند حدود نص المادة 53 من النظام الأساسي المشار إليها أنفا ولكن يمكن أن نجد له مبررات أخرى في غير هذا الموضع منها:

1 - إن العبارة الواردة في المادة 13 من النظام الأساسي في الفقرتين (أ) و (ب) والتي مفادها: «حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت». استخدام مصطلح «حالة» بدل «جريمة» بشكل مباشر له دلالة وقيمتة، وهي أن الحالة المحالة على المدعي العام لا ترقى إلى حد الجزم بوقوع هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا معناه أن المحكمة من خلال المدعي العام لها مطلق الحرية في تقدير ما تراه مناسبا من الإجراءات، فلها أن تقرر إجراء التحقيق إذا رأت انه لازما، ولها أن تقرر خلاف ذلك، ولا يهم بعد ذلك الجهة التي قامت بالإحالة.

1- انظر الفقرة الأساسية الثانية من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر الفقرة الأساسية الثالثة من المادة 53 من النظام الأساسي في فقرتها الفرعية «ب»

2 - إن الاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة - على الأقل من الناحية النظرية - تقتضي أن يكون لهذه الأخيرة مطلق الحرية في اتخاذ الإجراء المناسب الذي تراه محققا للعدالة، ولو كان هذا الإجراء هو عدم الاستجابة لقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي. والقول بخلاف هذا من شأنه أن يجعل من مجلس الأمن مهيمنًا على المحكمة، ويوجهها الوجهة السياسية التي يريد بغرض جعلها تنظر في الدعوى خلافا للسلطة التقديرية الممنوحة لها، وهذا ولا شك يتنافى ومسألة استقلال المحكمة.

3 - إن المحكمة الجنائية الدولية ليست عضوا في الأمم المتحدة، ومن ثم ليس بالإمكان القول بان قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق تنفيذا لقرار الإحالة الصادر إليه من مجلس الأمن يخالف مقتضيات المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

وفي ذات الإطار، لا يمكن التحجج بأحكام المادة 25 من الميثاق التي تقضي ب: «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق». ذلك أن المخاطبين بأحكام مواد ميثاق الأمم المتحدة هم أعضاء الأمم المتحدة وأجهزتها، والمحكمة الجنائية ليست عضوا في هذه الهيئة ولا من أحد أجهزتها.

يضاف إلى ذلك: أن مجلس الأمن يستمد سلطته في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من أحكام النظام الأساسي لهذه الأخيرة وليست من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن النظام الأساسي هو الذي يبين مدى صلاحية المجلس في الإحالة وحدودها، والقول بخلاف ذلك يعني أن لمجلس الأمن الدولي أن يعدل النظام الأساسي للمحكمة عن طريق مثل هذه القرارات التي يصدرها في مواجهة المحكمة المعنية، وهذا مخالف بلا شك لما نصت عليه اتفاقية فينا الدولية فيما يتعلق بتعديل المعاهدات الدولية.<sup>(1)</sup>

1- تنص المادة 39 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على: «يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق

وهكذا نخلص إلى القول بان المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يملك سلطة تقدير جدية «الحالة» المحالة عليه من مجلس الأمن الدولي، وان هذا التقدير لا يخضع إلا للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاث قضاة<sup>(1)</sup> ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف<sup>(2)</sup> وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

يستند مجلس الأمن الدولي في سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

وانطلاقا من نص المادة 16 المذكور أعلاه، نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مضمون إرجاء التحقيق أو المقاضاة أولا، وبيان العلة من منح مجلس الأمن هذه السلطة ثانيا، وتحديد الشروط الواجب توافرها في قرار التأجيل للتحقيق أو المقاضاة ثالثا، وبيان مدى إلزامية قرار التأجيل هذا للمحكمة الجنائية الدولية رابعا، وذلك على النحو التالي:

أطرافها < .

1- أنظر نص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر المادة 82 من النظام الأساسي.

3- الدكتور: محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 166.

## أولاً: مضمون إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

يقصد بإرجاء التحقيق أو المقاضاة ذلك القيد الذي يحول دون اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها في التحقيق والمقاضاة - بناء على قرار مجلس الأمن القاضي بذلك - في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

وإرجاء التحقيق أو المقاضاة كما ورد النص عليه بالمادة 16 من النظام الأساسي يتحقق بطريقتين: الامتناع عن بدء التحقيق والامتناع عن مواصلة التحقيق.

أما الامتناع عن بدء التحقيق فيستفاد من لفظ العبارة: «يجوز البدء... في تحقيق أو مقاضاة» ومعنى ذلك انه ليس بوسع المدعي العام للمحكمة الجنائية أن يشرع في أي إجراء من إجراءات التحقيق سواء من تلقاء نفسه وفقاً لما هو مقرر في نص المادة 15 من النظام الأساسي، أو بناء على إحالة صادرة إليه من دولة طرف في النظام الأساسي وفقاً لمقتضيات المادة 14 من نفس النظام، أو دولة غير طرف في النظام الأساسي ولكنها قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي ويقضي هذا الفرض عدم قدرة أطراف الخصومة على مباشرة الدعوى الجزائية طالما أن المدعي العام الموكل إليه أمر التحقيق غير قادر على فتح تحقيق حول الحالة المحالة إليه بسبب هذا القيد.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن القيد الذي نحن بصدد دراسته يقتصر فقط على إجراءات التحقيق دون سواها، ومن ثم فإنه يجوز للمدعي العام، وفقاً لنص المادة 16 من النظام الأساسي، القيام بجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالحالة التي طلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة بشأنها<sup>(1)</sup> ذلك أن قرار التأجيل الذي يصدره المجلس في هذا الشأن لا

1- انظر في ذلك: الدكتور: تونسي بن عامر مقال سابق، مرجع سابق، ص: 247. والدكتور: مدوس فلاح الرشيد، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 51 و52.

يتعلق بالإجراءات التي يتخذها المدعي العام للمحكمة في إطار ممارسته لسلطته في التحقيق، أما الإجراءات الجزائية التي يتخذها في المرحلة المتعارف عليها في قانون الإجراءات الجزائية لمختلف الدول بمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، أي المرحلة التحضيرية، فإن هذه لا يشملها الحظر المنصوص عليه بالمادة 16 من النظام الأساسي.

وأما الامتناع عن مواصلة التحقيق أو المقاضاة فيستفاد من العبارة: «لا يجوز... المضي في تحقيق أو مقاضاة» ومعنى ذلك أن قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يصدر إلا بعد أن شرع المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق أو قامت أجهزة المحكمة المعنية المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها بإجراءات المتابعة والتقاضي. ويفضي ذلك إلى أن يتوقف المدعي العام عن مواصلة إجراءات التحقيق التي شرع فيها، وتتوقف جهات الحكم لدى المحكمة الجنائية الدولية عن مواصلة إجراءات التقاضي.

وعليه فإن قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة يؤدي حتما إلى تقييد المحكمة الجنائية عن الاستمرار في ممارسة صلاحياتها في التحقيق والمتابعة بغض النظر عن المرحلة التي آلت إليها الدعوى الجزائية المنظور فيها أمامها.

ثانيا: علة منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

الذي لا ريب فيه أن الأحكام التي اشتملت عليها المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في غاية الخطورة، ذلك أن أعمال المادة 16 المشار إليها من شأنه أن يمنع مجلس الأمن الدولي سلطة تأجيل التحقيق أو المقاضاة - باعتباره الجهة الوحيدة التي تملك هذه السلطة- حتى وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في الحالة المخالفة عليها، وكان اختصاصها يستند إلى أي من عناصر تحريك الاختصاص المشار إليها بموجب المادة 13 من النظام الأساسي.<sup>(1)</sup>

1- راجع: الدكتور: ثقل سعد العجمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 34.



وتجدر الإشارة أن هذه المادة (المادة 16) من النظام الأساسي أقيمت فيه لتصبح حلا وسطا للجدل الدائر بين وفود الدول المشاركة في اتفاق روما لعام 1998 حول الصلاحيات التي يجب إسنادها لمجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذا التوفيق بين فكرة إرساء العدالة الدولية الجنائية وفكرة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتحقيقهما،<sup>(1)</sup> فإقامة العدالة الجنائية الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين وجهان لعملة واحدة.

ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية، مثلها مثل مجلس الأمن، تسعى إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فإن الواقع العملي قد يدفع في بعض الحالات إلى قيام التعارض بين عمل المحكمة وعمل مجلس الأمن الدولي، ومثاله أن تقوم المحكمة الجنائية بالتحقيق في جريمة من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها تحقيقا للعدالة وحفاظا على السلم والأمن الدولي الذي تنشده في الوقت الذي يقوم فيه مجلس الأمن بالتفاوض مع الشخص الذي يتابع جزائيا أمام المحكمة الجنائية تحقيقا لذات الغرض، ومن ثم فإن من شأن هذا التعارض أن يهدد الأمن والسلم الدوليين. لذلك وجب إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة في تأجيل التحقيق أو المقاضاة كونه الجهاز المختص بالعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما تطبيقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

والحقيقة أن هذا المبرر وحده ممكن أن يكون كافيا لتبرير منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة وفقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي لو كان مجلس الأمن، تحت تأثير الدول دائمة العضوية، لا يمارس سياسة الكيل بمكيالين، والواقع العملي للمجلس المعني أثبت أكثر من مرة ممارسته لهذه السياسة.

---

1- أن شتم الحقيقة، فإن منح مجلس الأمن ساطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية هو إرضاء للولايات المتحدة وحلفائها الذين ابدوا معارضة شديدة لقيام المحكمة خوفا من إخضاع الأفراد التابعين لها للمتابعة الجزائية. وبإقحام المادة 16 تكون الولايات المتحدة والسائقون في فلنكها المستفيد الأول من هذا النص، رغم أن هذه الأخيرة ليست طرفا في النظام الأساسي فالولايات المتحدة الأمريكية والحال هذه ينطبق عليها المثل الشعبي الذي يقول: «يوخز الحمار ويخفي وراء برذعته».

### ثالثا: شروط إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في طلب مجلس الأمن الدولي للمحكمة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة حتى ينتج أثره القانوني ويلقى المقبولية اللازمة من قبل المحكمة الموجه إليها، ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

#### 1 - أن يصدر قرار عن مجلس الأمن الدولي يقضي بالتأجيل:

ويستفاد من هذا الشرط. أن مجلس الأمن حينما يقوم بمناقشة أو فحص حالة أو موقف من المواقف بمس الأمن والسلم الدوليين أو بحرقها لا يترتب على ذلك توقف المحكمة الجنائية الدولية عن إجراء التحقيق بشأنها أو النظر فيها طبقا لما هو مقرر في نظامها الأساسي، بل لا بد أن يصدر عن مجلس الأمن قرار موجه إلى هذه المحكمة يطلب من خلاله إرجاء هذه الهيئة للتحقيق أو المقاضاة بشأن الحالة المحالة عليها والمنظورة أمام المجلس في آن واحد.

وبالرجوع إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي، فإن هذه الأخيرة لا تشترط في قرار الإرجاء الصادر عن مجلس الأمن شكلا معينا، فيكفي فيه أن يكون مكتوبا، وان يصدر هذا القرار وفقا للشروط المقررة في نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة. وهنا تجدر الإشارة أن شكل القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن بغرض إرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يختلف من حيث الشكل عن قرار الإحالة.

وبالرجوع إلى نص المادة 16 كما أعدتها لجنة القانون الدولي، لم تكن تفرض هذا الشرط المتعلق بضرورة صدور قرار من مجلس الأمن لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، بل كانت تقضي بمنع المحكمة الجنائية الدولية من البدء أو المضي في التحقيق لأي قضية ينظرها مجلس الأمن تتعلق بتهديد الأمن والسلم الدوليين، أو لأي عمل من أعمال العدوان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.<sup>(1)</sup>

1 - راجع في هذه النقطة: الدكتور: ثقل سعد العجمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 37.

وبناء عليه ووفقا لتلك المسودة، فإن وضع أية مسألة في جدول أعمال مجلس الأمن تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، كانت كافية لتقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة صلاحياتها في التحقيق والمقاضاة ما لم يقرر مجلس الأمن تخويل المحكمة مباشرة اختصاصها في هذا الشأن، وحينئذ يبقى اختصاص المحكمة الجنائية مرهون بالإرادة المطلقة لمجلس الأمن.

وكان من الطبيعي أن يثور الجدل بين مندوبي الدول في اتفاق روما المنعقد عام 1998 بشأن سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة وفقا لما جاءت به المادة 16 كما وردت بالمسودة المذكورة. ويعود الفضل لدولة سنغافورة<sup>(1)</sup> في الحل الوسط الذي اقترحته من أجل تعديل نص المادة 16 لتظهر بالشكل الذي هي عليه الآن في النظام الأساسي والذي «حد» إلى حد ما من هيمنة المجلس على المحكمة المعنية.

ووفقا لمقتضيات المادة 16 من النظام الأساسي، يشترط في القرار الذي يصدره مجلس الأمن الدولي أن يتضمن طلبا واضحا وصریحا بتأجيل إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وهذا الشرط من متطلبات التطور التاريخي لهذه المادة،<sup>(2)</sup> ومن التطبيقات العملية لقرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بهذا الشأن ولا سيما القرار 1422 لعام 2002 والقرار رقم 1487 لعام 2003 الذين نصا على: «تتمتع المحكمة... عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة».

ويشترط بعض الفقه أن يبين مجلس الأمن في الطلب الذي يتقدم به إلى المحكمة الجنائية الدولية طبيعة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أو المقاضاة التي يكون لها شأن في عرقلة عمل المجلس في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وإن كان هذا الرأي لا يوجد ما يسند

1- راجع في هذا المعنى، الدكتور: ثقل سعد العجمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 37 وما بعدها.

2- نعي بالتطور التاريخي لنص المادة 16 من النظام الأساسي الكيفية التي صيغت بها في مسودة لجنة القانون الدولي والحال الذي أصبحت عليه في النظام الأساسي بعد أن تم اعتماده من قبل الدول الأطراف.

من الناحية القانونية خصوصا وان نص المادة 16 لا يشير صراحة أو ضمنا لمثل هذا الشرط.<sup>(1)</sup>

## 2- أن يكون قرار التأجيل صادرا عن مجلس الأمن:

سبقت الإشارة إلى أن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة هي سلطة انفرادية يتمتع بها مجلس الأمن الدولي دون سواه من أجهزة الأمم المتحدة أو الأطراف الأخرى التي خولها النظام الأساسي حق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية كما بيناه سابقا. وبناء عليه فإن قرار تأجيل التحقيق أو المقاضاة لا يكون مقبولا أمام المحكمة المعنية، ولا يقيد سلطتها في التحقيق والمقاضاة، ما لم يكن هذا القرار صادرا عن مجلس الأمن.

وترتبيا على ما سبق، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتوقف عن ممارسة إجراءات التحقيق أو المقاضاة حتى تتأكد من أن قرار التأجيل قد صدر عن مجلس الأمن الدولي، ولم يصدر عن جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وصدور قرار التأجيل من غير مجلس الأمن لا يقيد عمل المحكمة في شيء.

## 3- أن يكون قرار التأجيل وفقا لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق:

تشرط المادة 16 من النظام الأساسي صراحة أن يكون قرار تأجيل التحقيق أو المقاضاة الذي يصدره مجلس الأمن موافقا لمقتضيات أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك استنادا إلى العبارة التي اشتمل عليها نص المادة المذكورة والتي جاء فيها: «...قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة».

1- راجع في هذا المعنى، الدكتور: ثقل سعد العجمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 38.

وتعد المادة 39 من الميثاق المادة الرئيسية التي يجب الرجوع إليها في كل تصرف بمقتضى هذا الفصل.<sup>(1)</sup> وبناء عليه، و حتى يكون طلب التأجيل صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية كونه صادر عن مجلس الأمن وفقا لمقتضيات الفصل السابع يجب أن يتوفر على مايلي:

أ- وجود حالة من الحالات التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان طبقا لما احتوت عليه المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. وترتبا على ذلك ، لا يكون قرار التأجيل نافذا وصحيحا إلا إذا كان هناك تهديد جدي للسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان نزولا عند مقتضيات الفصل السابع من الميثاق.

ومسألة تحديد ما إذا كانت الحالة تهدد الأمن والسلم الدوليين أو عمل من أعمال العدوان مسألة متروكة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن ، فهو وحده من يملك سلطة تكييف هذه الحالات ومدى تهديدها للأمن والسلم الدوليين، وتقرير ما يجب اتخاذه من إجراءات في مواجهتها حتى ولو كان هذا التكييف محل نظر، ولا معقب عليه في ذلك.<sup>(2)</sup>

ب- أن تكون الحالة المعروضة على مجلس الأمن والتي تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين أو عمل من أعمال العدوان قد وقعت بالفعل ، ذلك أن وقوع الحالة بالفعل هو الذي يمكن المحكمة الجنائية من القيام بممارسة حقها في التحقيق و المقاضاة، وان ذلك من شأنه أن يتعارض مع عمل مجلس الأمن في مجال إعادة الأمن والسلم الدوليين إلى نصابهما.

---

1- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على: >> يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه.<<

2- راجع في هذا المعنى نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، وانظر كذلك: الدكتور: ثقل سعد العجمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 41.

يضاف إلى ما سبق، أن تكون الحالة التي من أجلها اصدر مجلس الأمن قرار تأجيل التحقيق أو المقاضاة مما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 05 من نظامها الأساسي، وإلا فلا داعي لصدور هذا القرار من الأساس.

#### 4 - أن يصدر قرار التأجيل من مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة:

ليس في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يشير إلى هذا الشرط بصريح العبارة، ولكنه شرط ضمني يقتضيه قرار التأجيل نفسه.

فما دام قرار التأجيل، مثله مثل قرار الإحالة الذي يصدره مجلس الأمن لا يختلف عن بقية القرارات الأخرى التي يتخذها هذا الأخير والمتعلقة بالمسائل ذات الطبيعة الموضوعية، فإنه من اللازم أن يصدر هذا القرار وفقا لمقتضيات أحكام المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلا كان من حق المحكمة الجنائية الدولية عدم الاستجابة له لعدم مشروعيته. وقد تمت الإشارة إلى هذا الشرط بمناسبة الكلام عن شروط الإحالة، ومن غير الضروري أن نتوسع في شرحه الآن منعا للتكرار.

#### 5 - أن يكون تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد:

يعتبر شرط المدة في تأجيل التحقيق أو المقاضاة مهما وخطرا في آن واحد. فمن حيث هو شرط مهم ذلك أن تأجيل التحقيق أو المقاضاة مدة زمنية معينة يجعلنا نطمئن على أن تأجيل العدالة لن يدوم للأبد، وأما من حيث هو شرط خطير، فذلك يكمن في أن بعض الحالات التي قد تعرض على مجلس الأمن إلى وقت غير محدد، كما هو شأن القضية الفلسطينية والصحراوية، من شأنه أن يجعل مثل هذه الحالات بعيدة عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مدة طويلة جدا. وقد يكون هناك أشخاص محجوزون على ذمة التحقيق لدى المحكمة الجنائية، فيكون قرار التأجيل الذي يصدره مجلس الأمن سببا في إطالة احتجازهم من غير وجه حق، وتكون إطالة احتجازهم في هذه الحالة مخالفة لأحكام المادة 55 من النظام الأساسي والمادة 09 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وما يزيد في خطورة هذا الشرط هو أن المادة 16 من النظام الأساسي لم تحدد كم مرة يجوز فيها لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل التحقيق أو المقاضاة بشأن قضية معينة. ولعل عدم تحديد سقف معين لعدد المرات التي يجوز فيها للمجلس أن يطلب من المحكمة تأجيل التحقيق أو المقاضاة هي القشة التي قصمت ظهر المحكمة الجنائية الدولية، وتجعل الشكوك تزداد حول مدى استقلالية هذه المحكمة عن مجلس الأمن خصوصا في ظل هيمنة الولايات المتحدة على قرارات مجلس الأمن الدولي.

وباستقراء نص المادة 16 من النظام الأساسي، فإن هذه الأخيرة لم تحدد ميعادا لحساب مدة التأجيل المحددة في النص، هل تبدأ من يوم صدور قرار مجلس الأمن بطلب التأجيل؟ أو من يوم وصول العلم به إلى المحكمة<sup>(1)</sup>؟ وفي هذا الصدد، يعتقد البعض<sup>(2)</sup> بأن قرارات مجلس الأمن تصدر بصورة علنية ومن ثم فإن علم المحكمة بقرار التأجيل، و حساب مدة التأجيل بناء على ذلك تبدأ من هذه العلانية.

ويضاف إلى ما سبق بيانه، فإن قرار تمديد تأجيل التحقيق أو المقاضاة إلى مدد أخرى، إن اقتضت الضرورة ذلك، أن يصدر قرار التمديد بنفس الشروط التي صدر بها قرار التأجيل الأصلي كما نصت على ذلك صراحة المادة 16 من النظام الأساسي.

#### رابعاً: مدى إلزامية قرار التأجيل للمحكمة الجنائية الدولية:

استناداً إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستجيب لمضمون هذا القرار الذي يصدره مجلس الأمن والقاضي بتأجيل إجراءات التحقيق أو المقاضاة إلا بعد أن تتأكد من أن القرار المعني قد استوفى جميع الشروط التي يتطلبها القانون

1- الدكتور: عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة: 2001، ص: 112 وما بعدها.

2- راجع الدكتور: ثقل سعد العجمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 40.

لصدوره، والتي اشرنا إليها في الفقرة الثانية من هذا المطلب. ومن ثم قال البعض<sup>(1)</sup> أن للمحكمة الجنائية سلطة في مراجعة قرار مجلس الأمن للتأكد من صحته، وهذا كاف لدحض شبهة هيمنة مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية.

والحقيقة أن تؤكد المحكمة الجنائية الدولية من مدى صحة القرار ومدى استيفائه للشروط القانونية لصدوره لا يشمل إلا الجانب الشكلي في القرار، وان المحكمة الجنائية الدولية لا تناقش مضمون القرار وهو أن طلب التأجيل مرده أن الحالة أو الواقعة التي تنظرها المحكمة تمس بالسلم والأمن الدوليين، وبعبارة أخرى أن المحكمة لا تنظر في مدى صحة تكييف مجلس الأمن للحالة المعروضة عليه ومدى تهديدها للأمن والسلم الدوليين، ذلك أن المجلس له السلطة التقديرية الواسعة في تقدير ما إذا كانت الحالة المعروضة عليه وعلى المحكمة في نفس الوقت تحدد السلم والأمن أم لا، ولا رقابة عليه في ذلك.

أما إذا تأكدت المحكمة الجنائية الدولية من أن قرار التأجيل الذي أصدره مجلس الأمن قد استوفى جميع الشروط المطلوبة، فليس للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة ترجيحاً لأحقية مجلس الأمن في العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين على سلطة المحكمة في تحقيق العدالة، وان كانت هذه الأخيرة من الدعائم الأساسية لتحقيق السلم والأمن في العالم.

ونعيد هنا ما قررناه في المطلب الأول من أن سلطان قرار مجلس الأمن بتأجيل إجراءات التحقيق أو المقاضاة لا يشمل إلا إجراءات التحقيق التي يباشرها المدعي العام للمحكمة إما من تلقاء نفسه أو تنفيذاً لأمر الإحالة الواردة من طرف دولة طرف في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة إن لم تكن طرفاً، أو إجراءات المقاضاة التي تباشرها الهيئات المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة أما المحكمة.

1- الدكتور: مدوس فلاح الرشيدى، مقال سابق، مرجع سابق، ص:46.



وبناء عليه ، فإن قرار التأجيل الذي يصدره مجلس الأمن لا يشمل قيام المدعي العام بجمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة،(1) ذلك أن أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات هي أعمال سابقة على أعمال التحقيق التي لا يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مباشرتها بعد صدور قرار التأجيل ومن ثم جاز للمدعي العام الاستمرار في جمع الأدلة المتعلقة بالقضية المؤجلة وذلك بالتعاون مع الدول الأطراف وغير الأطراف إن قبلت ذلك والأجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية... الخ.

**المبحث الثاني: اثر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على بعض المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي المكرسة في النظام الأساسي:**

نخصص هذا المبحث لبيان اثر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على بعض المبادئ الموضوعية والإجرائية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة وذلك من خلال المطالبين التاليين.

**المطلب الأول: أثر العلاقة على بعض المبادئ الأساسية ذات الطابع الموضوعي.**

نحصر البحث في اثر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على بعض المبادئ الأساسية ذات الطابع الموضوعي كما نص عليها النظام الأساسي للمحكمة في مبدأ عدم الإفلات من العقاب (أولاً) ومبدأ استقلال المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً) ومبدأ المساواة في اللجوء إلى المحكمة (ثالثاً) وهو ما سنتطرق إليه في الفقرات الموالية.

**أولاً: مبدأ عدم الإفلات من العقاب**

يقصد بمبدأ عدم الإفلات من العقاب كما نص عليه النظام الأساسي، ضرورة إخضاع

1- راجع في ذلك: الدكتور: تونسي بن عامر، مقال سابق، مرجع سابق، ص:247. والدكتور: مدوس فلاح الرشيد، مقال سابق، مرجع سابق، ص:51.

مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية للمتابعة الجزائرية من اجل توقيع العقوبة المناسبة عليهم.

ومبدأ عدم الإفلات من العقاب بهذا المفهوم قد تم النص عليه في الفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة النظام الأساسي إذ جاء فيهما: «وإذ تؤكد أن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم».

ولا يخفى على احد أهمية النص على مبدأ عدم الإفلات من العقاب في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعطيه القيمة القانونية اللازمة.

ومبدأ عدم الإفلات من العقاب من المبادئ المقررة في الاتفاقيات الدولية لا سيما في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إذ حثت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف فيها على وضع التشريعات الوطنية اللازمة لفرض عقوبات فعالة بحق الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الجسيمة أو يأمرون بارتكابها، كما وضعت على عاتق هذه الدول التزاما قانونيا صريحا بوجوب البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو الأمرين بها وتقديمهم - بغض النظر عن جنسيتهم - إلى محاكمها الوطنية للنظر في جرائمهم أو تسليمهم إلى دولة طرف أخرى للقيام بهذه المهمة شريطة أن تكون الدولة طالبة التسليم تحوز أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

ويقتضي البحث في مبدأ عدم الإفلات من العقاب أن نحدد الآليات التي اشتمل عليها النظام الأساسي لتحقيق هذا المبدأ، ونبين مدى تأثير علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية عليه ، وهو ما سنعالجه في الأتي:

## 1 - آليات تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب:

اشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتماد آليات محددة من شأنها أن تحول دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، من العقاب، ومن جملة هذه الآليات مايلي:

### أ- تحديد القضاء الجنائي المختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة:

استنادا إلى الفقرة السادسة والعاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادتين الأولى والسابعة عشر من ذات النظام، فإن مسألة الاختصاص بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية موزع بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التكامل بين القضائين.

فالفقرة السادسة(1) والعاشرة(2) والمادة الأولى(3) من النظام الأساسي تعطي الأولوية للقضاء الجنائي الوطني بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب على إقليمها سواء من قبل مواطنيها أو من غيرهم، وذلك في إطار الاحترام التام لمبدأ سيادة الدول على أقاليمها. وهنا تكون محاكمة القضاء الجنائي الوطني لهؤلاء المتهمين بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقانون الدولة صاحبة الاختصاص.

---

1- تنص الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي على: «وإذ تذكر بان من واجب كل دولة أن تمارس

ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية»

2- تنص الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي على: «وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة

بوجب هذا النظام الأساسي ستكون مكاملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية».

3- تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على: «>>.. وتكون المحكمة مكاملة للاختصاصات القضائية

الجنائية الوطنية..»

وبناء عليه، فإن المحكمة الجنائية لا تنظر في جريمة من الجرائم المذكورة في نص المادة 05 من النظام الأساسي إذا كان القضاء الجنائي الوطني ينظر في هذه الجرائم بغرض ملاحقة ومعاينة مرتكبيها. أما إذا أبدت الدولة التي يتبعها الجاني أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها عدم رغبتها في المتابعة الجزائية، أو قامت بمتابعتهم جزائيا ولكن بشكل صوري بغرض تمكينهم من الإفلات من المسؤولية الجنائية، أو كان نظامها القضائي منهارا أو غير قادر على المتابعة الجزائية لهؤلاء المتهمين لأي سبب كان، فحينئذ ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية بملاحقة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة<sup>(1)</sup>.

وترتبطا على ذلك فإن هذا التكامل القضائي بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية يكرس بشكل فعال مبدأ عدم الإفلات من العقاب، إذ يجد الجناة أنفسهم محاصرين بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية، فإن افلتوا من العقاب أمام قضاةم الوطني، لأي سبب من الأسباب، فإنه من غير الممكن أن يفلتوا من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يجمعون على اعتراف مثل هذه الجرائم.

#### ب- عدم الاعتراف بالصفة الرسمية:

لم يكن النص على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدعة جديدة في القانون الدولي الجنائي، فالمبدأ منصوص عليه في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ<sup>(2)</sup> وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة<sup>(3)</sup> والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا<sup>(4)</sup>، وأخيرا النظام

1- راجع في كل هذا المادة 17 من النظام الأساسي.

2) - راجع النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

3- راجع المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

4) - راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup> وتم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقية منع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948<sup>(2)</sup> واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتقرير الخاص للجنة القانون الدولي المعهود إليها صياغة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1987<sup>(3)</sup>. وتؤكد هذا المبدأ في العديد من السوابق القضائية ذات الصلة بالموضوع.<sup>(4)</sup>

وبناء على نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان مبدأ عدم الاعتماد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة يتضح أن القانون الدولي الجنائي حريص على إزالة أي اثر للحصانات التي أصبحت تمثل عقبة في المحاكمة أمام القضاء الوطني ولا يريد أن يتكرر هذا المشكل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وإقرار مبدأ عدم الاعتماد بالصفة الرسمية لمرتكي الجرائم الدولية يشكل دعامة أساسية لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب على الأقل من الناحية النظرية. فرييس الدولة ورئيس الحكومة أو عضو البرلمان، أو أي عضو منتخب آخر، أو أي موظف في أجهزة الدولة، الذي يقوم بارتكاب جريمة دولية، لا يمكن له المحاججة بصفته هذه ليفلت من متابعة

1-المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2-راجع المادة 04 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

3-الدكتور: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص: 97.

4- من جملة السوابق القضائية التي لم يعتد فيها بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية الخطيرة، نجد محاولة محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا عام 1919 ، ومحاكمة الحكام والقادة الألمان بعد الحرب العالمية الثانية، ومحاكمة مايزوفيتش بعد حرب يوغسلافيا السابقة سنة 1993، ومحاولة محاكمة الرئيس الشيلي الأسبق أوغستو بينوشي (PINOCHET.O) سنة 1998 . والمحاولة التي تقوم بها الآن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الرئيس السوداني عمر حسن البشير... الخ.

القضاء الدولي الجنائي له أو يحول دون تعاون الدول فيما بينها لتقديم هذه الفئة للقضاء ليتأهلوا جزاءهم . وهكذا يصبح عدم الاعتداء بالصفة الرسمية لمركب الجريمة يجعل هذا الأخير يحسب ألف حساب قبل أن يقوم بارتكاب جرمته هذه، طالما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيطاله في أي مكان يكون فيه.

### ج- مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين:

نصت على هذه الآلية المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء العسكريين الذي يكونون مسؤولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمركبة من جانب قوات تخضع لإمرتهم وسيطرتهم ، وذلك نتيجة لعدم ممارسة هؤلاء القادة أو الرؤساء سيطرتهم على هذه القوات سيطرة فعلية، متى كان هؤلاء القادة أو الرؤساء قد علموا، أو يفترض فيهم أنهم كانوا يعلمون، بحسب الظروف السائدة وقت ارتكاب الجرائم، أن القوات التابعة لهم هي بصدد ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة أو على وشك ارتكابها.

وتؤكد مسؤولية القادة أو الرؤساء عن الجرائم التي ترتكبها القوات التابعة لهم إذا لم يتخذ هؤلاء القادة والرؤساء جميع التدابير اللازمة والمعقولة، في حدود سلطتهم، لمنع وقوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع ارتكاب هذه الجرائم، أو التقاعس عن عرض هذه المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ومبدأ إقرار مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء العسكريين من المبادئ الأساسية التي اشتملت عليها بعض الاتفاقيات الدولية وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية الأساسية.<sup>(1)</sup> وتجدر

1- راجع في هذه الفكرة: الدكتور: عبد الفتاح بيومي -حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، سنة: 2004، ص: 159-192.

الإشارة هنا أن مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين عن الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة التي تخضع لسلطتهم لا تحول دون المساءلة الجنائية للأفراد العسكريين الذين قاموا بارتكاب الجرائم الدولية التي اشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وتدخل في اختصاص هذه الأخيرة.

وإقرار مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين عن الجرائم التي يرتكبها تابعوهم في القوات المسلحة الخاضعة لإمرتهم جاء بهدف منع إفلات هؤلاء القادة من المساءلة الجنائية، وفي نفس الوقت يحول دون احتجاج المرؤوسين العسكريين بإطاعة أوامر رؤسائهم في القوات المسلحة.<sup>(1)</sup> ولا شك أن تأكيد مسؤولية جميع الأفراد في القوات المسلحة، سواء باعتبارهم قادة أو مرؤوسين، عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو تكريس لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

#### د- عدم سقوط الجرائم المنصوص عليها بالمادة 05 من النظام الأساسي بالتقادم:

يعرف التقادم في القوانين الجنائية الوطنية على أنه: «الوسيلة التي بموجبها يتم التخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن»<sup>(2)</sup> وبناء عليه، فإن مرور مدة من الزمن دون أن تقوم جهة الادعاء بتحريك الدعوى العمومية أو أن تقوم الجهة المختصة بتنفيذ الجزاء باتخاذ إجراءات التنفيذ، يسقط حتى الدولة في ملاحقة الجاني ومعاقبته.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي اشتملت عليها بعض الاتفاقيات المتعلقة ببعض الجرائم الدولية، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت لملاحقة ومعاقبته

1- بالنسبة للأفراد المرؤوسين في القوات المسلحة يمكن إعفاؤهم من المسؤولية في حالة ما إذا كان على المرؤوس التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني أو إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة،

(R. Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction Criminelle et procédure penale, tome, 1907, 1 page.463: - )

مرتكبي الجرائم الدولية، يتضح أن القانون الدولي الجنائي لا يأخذ بنظام التقادم الذي تعرفه أغلب التشريعات الجنائية الوطنية. ولعل الغرض من عدم اخذ القانون الدولي الجنائي بهذا المبدأ مرده الرغبة في تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية لما تنسم به من خطورة وتمديد للأمن والسلم الدوليين، حتى لا يفتاوا من العقاب. بإقرار مبدأ تقادم الجريمة والعقوبة في القانون الدولي الجنائي يعني تشجيع هؤلاء المجرمون الخطرون على ارتكاب جرائمهم، وعون لهم على الإفلات من المتابعة الجزائية وتوقيع الجزاء المناسب عليهم.

وبناء عليه ، يعد مبدأ استبعاد قاعدة التقادم من نطاق القانون الدولي الجنائي ، وفقاً لنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تكريس لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، فعدم الأخذ بالتقادم في القانون الدولي الجنائي يعطي الحق للمحاكم المتخصصة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية - سواء كانت هذه المحاكم دولية أم وطنية- طال الزمن أو قصر، وتوقيع العقاب المناسب عليهم.

هـ - استبعاد نظام العفو عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لم يرد النص صراحة عن استبعاد العفو عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظام الأساسي لهذه الأخيرة، ولكن هذه الآلية من آليات تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب يمكن استخلاصها من نص المادة 110 من النظام الأساسي في فقرتها الثانية التي جاء فيها: «للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص».

وبناء على نص الفقرة الثانية من المادة 110 المشار إليها أعلاه فإنه ليس بالإمكان أن يطبق مبدأ العفو عن العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة. وتكمن العلة من ذلك في تفويت الفرصة على سلطات الدولة المشرفة على



تنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به من قبل المحكمة الجنائية الدولية في التحايل على قانون المحكمة والأحكام التي تصدرها. هذا من جهة ومن جهة ثانية، يفوت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدولة الطرف فيه، في حالة مباشرتها للدعوى الجنائية بشأن الجرائم الدولية أمام قضائها الوطني، مسألة اللجوء إلى نظام العفو - سواء العفو الخاص أو العفو الشامل-، وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها قضاء جنائيا دوليا مكتملا.

ومنه يمكن القول بان استبعاد نظام العفو، ولو بشكل ضمني، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي نحن بصد الحديث عنه.

2 - اثر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الإفلات من العقاب:

يدوا اثر علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الإفلات من العقاب من ناحيتين هما:

أ- اثر هذه العلاقة على المبدأ من حيث سلطة مجلس الأمن في الإحالة:

سبقت الإشارة إلى القول بان مجلس الأمن الدولي، تطبيقا لأحكام الفقرة «ب» من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صلاحية إحالة حالة ما على المدعي العام للمحكمة متصرفا في ذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويبدو أن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن بهذا الخصوص لها تأثير على مبدأ عدم الإفلات من العقاب من ناحيتين: إحداهما ايجابية والأخرى سلبية.

أما الجانب الايجابي لأثر الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي على مبدأ عدم الإفلات من العقاب فيكمن في أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي بإمكانه أن يحيل على المحكمة الجنائية أية حالة يبدو له فيها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية قد تم ارتكابها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، وبغض النظر عما إذا كانت الدولة التي يتبعها الجاني عضو في النظام الأساسي للمحكمة أم لا. واعتقد أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي بهذه الكيفية يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب<sup>(1)</sup> الذي كان احد أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذاتها.

وأما الجانب السلبي لأثر الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي على مبدأ عدم الإفلات من العقاب فتكمن في الانتقائية التي يمارسها المجلس المذكور في إحالة الحالات التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر مما يدخل في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها. فمجلس الأمن الدولي، وفقا للسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في تقدير ماهو مهدد للسلم والأمن الدوليين وما لا يعتبر كذلك، يحيل على المحكمة الجنائية القضايا التي يشاء ويعزف عما يشاء. والممارسات العملية لمجلس الأمن في هذا الشأن كثيرة، فلقد أحوال مجلس الأمن الدولي الوضع في إقليم دارفور على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية معتبرا ما يحدث في دار فور مهدد للسلم والأمن الدوليين، وطالب بإخضاع الرئيس السوداني حسن عمر البشير للمتابعة الجزائية من قبل المحكمة، وغض البصر وبغض البصر عن الوضع في الأراضي الفلسطينية وفي أفغانستان وكان ما يحدث هناك لا يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذي يكرس من خلاله مجلس الأمن سياسة الإفلات من العقاب ليستمر المجرمون في ارتكاب جرائمهم دون رادع.<sup>(2)</sup>

1- انظر في هذا المعنى: الدكتورة: نعيمة عمير، مقال سابق، مرجع سابق، ص31.

2- أن جميع المخاوف والتحذيرات من دور مجلس الأمن في تحريك الإجراءات القضائية لدى المحكمة الجنائية كانت مبنية على الخوف من أن مجلس الأمن بطبيعته النبوية سوف يسوء استعمال سلطته لجهة التجرد والموضوعية في جر مرتكبي الجرائم التي تخل بالسلم العالمي، أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا بالضبط ما حصل

ب- اثر هذه العلاقة على المبدأ من حيث سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

اشرنا سابقا إلى أن مجلس الأمن الدولي يملك صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة مدة 12 شهرا قابلة للتجديد وذلك تطبيقا لأحكام المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، دون أن يحدد هذا النظام عدد مرات هذا التجديد مما يترك الباب مفتوحا أمام مجلس الأمن في استعمال سلطته على الوجه الذي يريد.

ومنح مجلس الأمن هذه السلطة، خصوصا في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على هذا المجلس، من شأنه أن يكرس سياسة الإفلات من العقاب التي أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاربتها، وذلك عندما يلجأ مجلس الأمن إلى إصدار قراراته بتأجيل التحقيق أو المقاضاة بشأن الإحالات التي تقدمها الدول الأطراف للمدعي العام لأجل تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي هذه الجرائم من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، وخصوصا إذا كانت الحالة المحالة على المحكمة تخص أفرادا تابعين للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أو رعايا دول لها مصالح حيوية مع أعضاء مجلس الأمن النافذين، وحينئذ نكون أمام إعفاء حقيقي للمتهمين بارتكاب جرائم دولية ولو بطريقة غير مباشرة، وبذلك يهدم مبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وغير بعيد عن هذا الكلام النظري، أثبتت الممارسات العملية لمجلس الأمن الدولي ، مستعملا سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أن تدخل هذا الأخير في عمل المحكمة الجنائية الدولية إعمالا لأحكام المادة 16 من النظام الأساسي، قد هدم مبدأ عدم الإفلات من ويحصل في ممارسات مجلس الأمن الماضية والحاضرة. انظر في ذلك: داوود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.achr.net/art.647.htm>

العقاب حقا، والدليل على ذلك إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار رقم 1422 الصادر بتاريخ 12/07/2002 الذي جاء فيه: >>-1 يطلب، اتساقا مع أحكام المادة 16 من النظام الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من 01 تموز 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن به، إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

2 - يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بالشروط نفسها وذلك في 01 تموز/يوليو من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

3 - يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية.(1)»

ورغم أن المجتمع الدولي قد ضاق ذرعا من إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على استثناء رعاياها من الخضوع لولاية المحكمة الجنائية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1422 لعام 2002، ورغم الانتقادات اللاذعة لهذا القرار سواء من بعض الدول أو المنظمات الدولية لاسيما غير الحكومية منها، فإن الضغط الأمريكي على دول مجلس الأمن بالتحديد، قد دفع

1- بناء على المناقشات التي دارت بين الدول الأطراف في مجلس الأمن بشأن تمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وبناء على تصريحات المندوب الأمريكي في الجلسة رقم 4563 المنعقدة يوم الأحد 30 حزيران 2002، يتبين بوضوح هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن والدفع بأعضائه رغم عدم رضا دول مجلس الأمن الأخرى على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه المحكمة الجنائية الدولية - إلى اعتماد القرار رقم 1422 الذي يعد قرارا أمريكيا بامتياز. انظر في كل هذا: الدكتور: ضاري خليل محمود والدكتور: باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2007، ص: 261 وما بعدها.

بهم إلى التصويت لصالح قرار مجلس الأمن رقم 1487 لعام 2003 الذي جدد مضمون القرار رقم 1422. وكانت الولايات المتحدة تعتزم تقديم مشروع قرار لتمديد العمل بمضمون قرار مجلس الأمن رقم 1422 و 1487 لولا الأحداث التي جرت في سجن أبي غريب بالعراق والتي دفعت بالولايات المتحدة إلى سحب مشروعها تحت تمديد بعض دول مجلس الأمن بالامتناع عن التصويت واخص بالذكر هنا فرنسا والصين لتمتعهما بحق الفيتو في مجلس الأمن.<sup>(1)</sup>

وما يلاحظ على هذه القرارات، أنها صدرت وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر سابقة نادرة في عمل المجلس، ذلك أن هذا الأخير برر ذلك انطلاقاً من أن الموضوع يتعلق بالقوات الدولية لحفظ السلام وهو بالتالي مرتبط بالسلام والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا شك بأن مثل هذا التكييف مصطنع بصورة مبالغ فيها ويعبر عن مفهوم استباقي للمساس بالسلام والأمن الدوليين.<sup>(2)</sup> هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في قرار مجلس الأمن رقم 1422 و 1487 خطورته تكمن في أنه لم يستهدف معالجة استباقية لتهديد السلم والأمن الدوليين فحسب وإنما يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاص مستقبلاً وتشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية<sup>(3)</sup> لا تسقط بالتقادم ، وهكذا يبدو أن القرار 1422 والقرار 1487 قد فُصِّلا حسب المقاس لصالح أفراد القوات المسلحة التي تخوض في السنوات الأخيرة حروباً كثيرة تحت مظلة الأمم المتحدة تحت ذرائع مختلفة.

1- راجع في هذا الدكتور: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص: 27 وما بعده .

والدكتور: ثقل سعد العجمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص 44 وما بعده .

2- الدكتور: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص: 266.

3- الدكتور: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص: 267.

وليت الأمر توقف عند هذا الحد، لقد اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1497 المؤرخ في 01/08/2003 بمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا، نص على إنشاء قوة عسكرية متعددة الجنسيات لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار في هذا البلد الإفريقي، وفيه تم إعفاء هذه القوات من كل مسؤولية جزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر الحصانة الممنوحة لهذه القوات العسكرية بموجب القرار رقم 1497 حصانة مطلقة من كل قيد زمني<sup>(1)</sup>، فهي حصانة دائمة تشمل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بشكل دائم في متابعة هؤلاء الأفراد إذا ما ارتكبوا ما يوجب متابعتهم عليه أمامها.

لقد نصت الفقرة السابعة من القرار رقم 1497 على: «ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعى وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتقرير الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة»<sup>(2)</sup>. فماذا بقي بعد هذا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب الذي نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا لم ترغب هذه الدول في معاقبة أفرادها الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة؟!، ومن هنا تتضح بصورة جلية مدى خطورة المادة 16 من النظام الأساسي على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها مبدأ عدم الإفلات من العقاب على أساس انه المبدأ العام.

1- الدكتور: ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، مقال سابق، ص: 49.

2- راجع مضمون الفقرة السابعة من القرار رقم 1497 في :

UNSC /Res), 1497/.August.(2003

المشار إليه في: الدكتور: ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، مقال سابق، ص: 49.

## ثانياً: مبدأ استقلال المحكمة الجنائية:

لا يخرج مبدأ استقلال المحكمة الجنائية الدولية عن المبدأ العام المتعارف عليه إلا وهو مبدأ استقلال القضاء. وحتى تتمكن من إبراز مدى تأثير علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية على مبدأ استقلال هذه الأخيرة، يتعين أن نشير في هذه الفقرة إلى التعريف باستقلال القضاء في نطاق القانون الداخلي والدولي أولاً، وأثر تركيبة المجتمع الدولي في استقلال الوظيفة القضائية في القانون الدولي العام ثانياً، وإبراز القيود التي ترد على مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي ثالثاً، وتحديد أثر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية على مبدأ استقلال المحكمة رابعاً، وهو ما سنتطرق إليه في الفقرات التالية:

### 1 - التعريف باستقلال القضاء في نطاق القانون الداخلي والدولي:

يعتبر مبدأ استقلال السلطة القضائية - لاسيما القضاء الجنائي - من المبادئ المهمة والحيوية التي تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية ومنها حقه في التقاضي، وحقه في ضمان المحاكمة العادلة وغيرها من الحقوق الأخرى.

ومبدأ استقلال القضاء يقصد به عدم التأثير في القضاء من قبل أي جهة كانت، وعلى الأخص من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، في كيفية إصدار الحكم ولمصلحة من يكون صدور الحكم،<sup>(1)</sup> وبعبارة أخرى، يقصد باستقلال القضاء أن لا يخضع القضاء في ممارسة عملهم لسلطان أي جهة كانت، وان يكون عملهم خالصاً لإقرار العدل والحق، والحيولة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها ووظيفتها في عمل القضاء وتوجيهه أو عرقلة مسيرته، أو التعرض لأحكامه.<sup>(2)</sup>

1- راجع في ذلك الدكتور: طلعت حياذ لحي الحديدي ومحمد مصطفى قادر الجشعي، مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2 السنة 1 سنة 2009، ص: 60.

2- الدكتور: أبو بلال عبد الله الحامد، المعايير الدولية لاستقلال القضاء، الدار العربية للعلوم، بيروت، طبعة

ومبدأ استقلال القضاء بهذا المفهوم ، مبدأ معروف منذ القدم، أي منذ الشرائع العراقية القديمة في حضارة بلاد ما بين النهرين، وفي مصر الفرعونية، وعند اليونان والرومان، وتؤكد بصورة أوضح في نصوص الشريعة الإسلامية المختلفة، وكرسته مختلف المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.<sup>(1)</sup>

ففي المواثيق الدولية تم التأكيد على مبدأ استقلال القضاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة الثامنة من ذات الإعلان التي نصت على: «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون».

في حين تنص المادة العاشرة على: «لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة». وتنص المادة 14 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على: «جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق بإقامة الدعوى ضد أية تهمة جنائية موجهة إليه أو ما يمس حقوقه والتزاماته في إحدى المحاكم المختصة والمستقلة والحيادية والعادلة استنادا إلى القانون».

وورد النص على استقلال المحكمة الجنائية كسلطة قضائية جنائية دولية في الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي إذ جاء فيها: «وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره». وتم التأكيد على مبدأ استقلال المحكمة الجنائية الدولية كذلك بموجب المادة الأولى من نظامها الأساسي.

أولى، سنة 2004، ص: 10 وما بعدها.

1- الدكتور: شاهين يونس نور الدين، مبدأ استقلال السلطة القضائية وإمدار حق التقاضي في ظل الاحتلال الأمريكي، الموقع الإلكتروني:

://www.zinemkrutzib.moc.ra/sawohs/citsawohs/ra/moc.zinemkrutzib.www://:ptth.a sp?!d=11999



ومبدأ استقلال القضاء من المبادئ الدستورية الهامة إذ لا يخاو دستور من دساتير الدول في العالم من النص عليه ومنها الدستور الجزائري في أكثر من موضع<sup>(1)</sup> وبالتالي فمبدأ استقلال القضاء يحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه.

ومن مظاهر استقلال القضاء في النطاق الداخلي أن القضاء سلطة من سلطات الدولة يقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وان القضاة يضطلعون كأفراد بمهام وظائفهم دون تأثير أو تدخل من قبل أية جهة كانت رسمية أو غير رسمية داخل الدولة.

والقول باستقلال القضاء يقتضي توافر عدد من العناصر يمكن حصرها في حياد القاضي ونزاهته، وتخصص القضاة، وحرية الرأي والاجتهاد في الأحكام التي يصدرونها.

وإذا كانت استقلالية القضاء الداخلي ميزة رفعت من شأن القضاء، وضرورة لازمة منذ نشأته، على أساس أن إقامة العدل وظيفية رئيسية للدولة الحديثة، فان استقلال القضاء الدولي - لاسيما الجنائي منه - أكثر ضرورة لكون مصالح الدول أكثر تشعبا، وأوسع مجالا وأكثر تعارضا. يضاف إلى ذلك أن الدول - لاسيما الكبرى منها - لها من الإمكانيات والقوة ما يجعلها تمارس الضغوط على القضاء الدولي في سبيل توجيه القضية أو النزاع المعروض عليه الوجهة التي تريد،<sup>(2)</sup> مما يصعب والحالة هذه تحقيق العدل في غياب استقلالية القضاء الدولي، لاسيما بعد أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية على قمة هرم النظام الدولي، وشبه موجهة للأحداث في المجتمع الدولي.

1- راجع في ذلك المواد: 138، 139، 140، 145، 146، 147، 148 من الدستور الجزائري لعام 1996.

2- انظر في شأن قدرة الدول الكبرى على توجيه القضاء الدولي الوجهة التي تريدها - بواسطة مجلس الأمن - تصرف مجلس الأمن مع محكمة العدل الدولية في قضية لوكاربي. راجع ذلك في الدكتور: عماري ظاهر الدين، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 362-363. والدكتور: مدوس فلاح الرشيد، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 23 وما بعده.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها مبدأ استقلال القضاء على المستوى الدولي، لا يخلو نظام أساسي من أنظمة المحاكم الدولية الجنائية التي تم إنشاؤها للنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها بشأن الجرائم الدولية الخطيرة من التأكيد على ضرورة الاعتراف باستقلال هذه المحاكم وعدم تدخل أية جهة كانت في شؤونها، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك بغرض ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية.<sup>(1)</sup>

## 2 - اثر تركيبة المجتمع الدولي في استقلال القضاء في القانون الدولي العام:

يتميز المجتمع الدولي بتركيبية خاصة تجعله يختلف عن المجتمع الداخلي، فالمجتمع الدولي يفتقد إلى سلطة دولية مركزية، إلى جانب كونه مجتمعا تتزايد فيه عناصر التعقيد والتناقض أحيانا رغم ميله في بعض الحالات إلى أحداث التكامل والاستقلال في إدارة أركانه<sup>(2)</sup>، ومن جملة ذلك ضرورة أن يكون للمجتمع الدولي قضاء مستقل عن إرادة الدول بهدف فرض سلطته من خلال اعتماد قواعد قانونية ثابتة بعيدا عن أي تقييدات أو تأثيرات غير رسمية أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة دولية على إرادة المحاكم الدولية باعتبارها تمثل الأداة الظاهرة للقضاء في المجتمع الدولي.

ويتميز القضاء الدولي في عمومه بأنه أقل تطورا من القضاء الوطني لحدثة نشأته، ذلك أن المجتمع الدولي لا يزال يعتمد في بنيانه على إرادة الدول، الأمر الذي من شأنه أن يترك الأثر الصريح في طبيعة الوظيفة القضائية على المستوى الدولي، يضاف إلى ذلك تميز المجتمع الدولي بطبيعة لامركزية في تنظيم علاقته وإدارة شؤونه.

1- راجع الدكتور: طلعت جيايد لحي الحديدي ومحمد مصطفى قادر الجشعمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 66.

2- الدكتور: طلعت جيايد لحي الحديدي ومحمد مصطفى قادر الجشعمي، المقال السابق، المرجع السابق، ص: 67.

والذي لا شك فيه، كما يرى البعض،<sup>(1)</sup> أن هذه الصفات التي يتميز بها المجتمع الدولي هي التي أدت إلى ضعف دور الوظيفة القضائية على المستوى الدولي، ويرجعون أسباب ذلك إلى:

أ- إن القضاء الدولي في غالبية لا يمكن له أن يمارس صلاحياته إلا بموافقة الدول صاحبة الشأن، أو بعبارة أخرى أن اختصاص القضاء بالنظر في المنازعات الدولية هو اختصاص اختياري متوقف على إرادة الدول الأطراف في النزاع، ويشذ عن هذا السبب القضاء الجنائي الدولي الذي يفرض سلطانه على جميع الدول بمقتضى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ولا سيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>(2)</sup>

ب- انعدام التسلسل الهرمي للمحاكم الدولية على غرار ما هو موجود في الأنظمة القضائية الوطنية، فالمحاكم الداخلية للدول يربط بينها رابط بحيث تكون الأحكام التي تصدرها المحاكم الدنيا خاضعة للطعن أما المحاكم التي تعلوها درجة، وانعدام هذا التسلسل الهرمي على مستوى القضاء الدولي هو الذي أضعف فاعلية الوظيفة القضائية الدولية. ولذلك يسعى القضاء الجنائي الدولي، في إطار ضمان فاعلية الوظيفة القضائية الجنائية الدولية، إلى اعتماد هيكل داخلي يكون من شأنها إحداث ما يشبه التسلسل الهرمي الموجود في النظام القضائي الوطني، وخير مثال على ذلك اشتغال المحكمة الجنائية الدولية على الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف لتمكين الخصوم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها من ممارسة حقهم في الطعن<sup>(3)</sup>

- 1- الدكتور: طلعت جيايد لحي الحديددي، ومحمد مصطفى قادر الجشعمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص62.
- 2- راجع في ذلك نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بممارسة الاختصاص لهذه الأخيرة.
- 3- راجع في ذلك نص المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة رقم 149 و 150 و 151 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

### 3 - القيود الواردة على مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي:

جاءت نشأة الوظيفة القضائية نتيجة المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية وغيرها من المعاهدات الثنائية التي كان الغرض منها إيجاد الحلول السلمية للنزاعات القائمة بين الدول، فهذه المعاهدات القائمة في المجتمع الدولي هي التي وفرت بذور نشوء الوظيفة القضائية استجابة لرغبة أشخاص المجتمع الدولي في وضع هيئات محايدة ومستقلة تتولى فض النزاعات القائمة بينها مما أسهم في بلورة فكرة إنشاء محاكم دولية ذات اختصاصات مختلفة.

ورغم أن العديد من المواثيق الدولية دعت إلى ضرورة أن يكون القضاء مستقلا، سواء كان هذا القضاء قضاء وطنيا أو دوليا، إلا أن مسألة استقلال القضاء على المستوى الدولي لم ترد خالية من كل قيد، ولعل من أهم القيود التي ترد على مبدأ استقلال الوظيفة القضائية على المستوى الدولي، مبدأ سيادة الدول وسلطات مجلس الأمن الدولي وهو ما سنشير إليه فيما يلي:

أ- سيادة الدولة: سبقت الإشارة إلى أن البنيان التنظيمي للوظيفة القضائية على المستوى الدولي قائم على أساس رضائي، سواء في إنشاء المحاكم الدولية أو في طرق اللجوء إليها لفض ما ينشأ بين الدول من نزاعات، أو في تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام. ومن ثم فإن العلاقة التي تنشأ بين الدول والهيئات القضائية الدولية تكون في الغالب الأعم قائمة على أساس سيادة الدول وضرورة احترامها، ولهذا نجد أن الاتفاقيات الدولية، غالبا ما تسمح للدول الأطراف إبداء تحفظاتها حول بعض المسائل المتعلقة بسيادة الدولة، فإذا ما أثير نزاع حول مسألة من هذه المسائل التي شملها تحفظ الدولة المعنية، يكون لهذه الأخيرة الحق في الدفع بعدم التزامها بكل هذا النزاع أمام الجهات القضائية المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية، وبالتالي تتجنب الدولة المتحفظة ما قد يصدر من أحكام لا تتفق ومصالحها الخاصة.<sup>(1)</sup>

1- الدكتور: جمعة صالح حسين محمد، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة

وإذا كان اللجوء إلى القضاء الدولي في عمومه - مراعاة لمبدأ سيادة الدولة- قائم على أساس الرضائية، فهل يسري هذا الحكم على القضاء الجنائي الدولي وخصوصاً بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟.

جواباً عن هذا التساؤل، نقول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تعامل مع مبدأ سيادة الدول بشيء من المرونة، ففي الوقت الذي يعترف فيه النظام الأساسي بسيادة الدولة في الانضمام إلى هذا النظام، ومن ثم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه بالمقابل يلغي في بعض الحالات كل اعتبار لهذه السيادة.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعترف بسيادة الدولة في الانضمام إلى هذا النظام الأساسي بمنحها حق التصديق عليه من عدمه، ويقصر اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية المحددة بالمادة 05 من النظام الأساسي وبسط سلطاتها عليها من خلال قصر ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها على إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.<sup>(1)</sup>

ويلغي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتبارات القائمة على فكرة سيادة الدول عندما يعطي مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما تبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها بالفعل، وهنا يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الدول الأطراف في النظام الأساسي والدول غير الأطراف على شرط أن يتصرف مجلس الأمن في الإحالة وفقاً للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(2)</sup>

تجلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص: 108. والدكتور طلعت جواد لحي الحليدي ومحمد مصطفى قادر المشعبي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 81.

1- راجع في ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 04 من النظام الأساسي.

2- راجع المادة 13 فقرة «ب» من النظام الأساسي.

يضاف إلى ذلك السلطة الممنوحة للمدعي العام في إجراء التحقيق وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 99 من النظام الأساسي، حيث تمنح هذه المادة المدعي العام الحق في مباشرة إجراءات التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة، وبإمكانه جمع تصريحات الشهود أو إجراء المعاينات الضرورية لموقع عام أو أي مكان آخر، ولا يخفى على أحد ما في هذه الإجراءات من مساس بفكرة سيادة الدولة.

ولعل الأحكام الواردة في المادة 13 من النظام الأساسي والمادة 99 من ذات النظام هي التي حالت دون انضمام العديد من الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي مقدمتها الدول العربية التي لم تصادق حتى الآن على هذا النظام، وهو ما أشار إليه صراحة بعض القادة العرب في مؤتمر الدوحة الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

#### ب- سلطات مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الدولي الأداة التنفيذية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين،<sup>(1)</sup> ولذلك منح مجلس الأمن طريقين رئيسيين للمحافظة عليهما يتمثلان في وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والإجراءات الجبرية التي تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية وفقا لأحكام الفصل السابع من نفس الميثاق.

ويكاد يجمع الفقه الدولي<sup>(2)</sup> على أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السادس هي مجرد توصيات ولا تازم الدول الأطراف في الأمم المتحدة، في حين أن القرارات التي يصدرها المجلس وفقا لأحكام الفصل السابع فهي قرارات ملزمة للجميع، وفي 1- راجع الدكتور: حسن نافةة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، سنة 2002، ص: 103.

2- الدكتور: طلعت جواد لحي الحديدي ومحمد مصطفى قادر الجشعمي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 84.

هذا تصور واضح للدور التنفيذي الذي ترقى فيه صلاحيات مجلس الأمن الدولي إلى الطبيعة القضائية ومن ثم أمكن القول أن مجلس الأمن يتمتع بسلطات واسعة تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة في استقلال الوظيفة القضائية الدولية.

ويؤكد الواقع العملي على أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة) تمثل قيادا حقيقيا على مبدأ استقلال القضاء الدولي في عمومه، ففي قضية لوكرني، اعتمد مجلس الأمن في 02 / 01 / 1992 اللائحة رقم 732 ألزم بموجبها ليبيا بتسليم مواطنيها المشتبه فيهم بارتكاب حادثة تفجير الطائرة الأمريكية في سماء لوكرني يوم 02 / 12 / 1988، واعتبرت ليبيا أن تلك اللائحة غير مشروعة استنادا إلى أحكام اتفاقية مونتريال المؤرخة في 23 / 09 / 1970 المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، التي لا تلزمها بتسليم رعاياها ليحاكموا أمام القضاء الأجنبي، وطالبت ليبيا من محكمة العدل الدولية بالحكم لصالحها بمنح الولايات المتحدة وبريطانيا - في إطار الإجراءات التحفظية - من اتخاذ أي إجراء يعيق حقها في محاكمة رعاياها بنفسها وان لا تمارس عليها أي ضغط في هذا المجال.<sup>(1)</sup> ومارس مجلس الأمن كعادته - في ظل الهيمنة الأمريكية على المجلس - ضغوطا كثيرة على محكمة العدل الدولية في هذه القضية إلى الحد الذي دفع بالبعض إلى القول بان مجلس الأمن منع المحكمة المذكورة من ممارسة وظيفتها القضائية في هذه القضية<sup>(2)</sup>، حينما اعتبر مجلس الأمن ممثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بان لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية من شأنه عرقلة السير الحسن لهيئة الأمم المتحدة. وبعد المرافعة أمام المحكمة المعنية، وفي الوقت الذي كان ينتظر فيه إصدار المحكمة حكمها وفقا للقانون، اصدر مجلس الأمن لائحة جديدة بتاريخ 31/

1- Russbach olivier ,O.N.U contre O.N.U: le droit international confisqué ,édition la découverte , paris,1994 ,page.206:

2- الدكتور: عماري ظاهر الدين، مرجع سابق، مقال سابق، ص:363.

03/ 1992 تحت رقم 748 تضمنت أن ليبيا تحل بالتزاماتها في الاستجابة لقرارات مجلس الأمن، وان ذلك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفرض على ليبيا عقوبات تمثلت في الحصار الاقتصادي. وأمام هذه اللاتاحة، لم يبق أمام محكمة العدل الدولية، التي سلب منها اختصاصها، سوى إصدار قرارها برفض طلب ليبيا وذلك في 14/ 04/ 1992.

والمستفاد من قضية لوكاربي أمام محكمة العدل الدولية، أن القضاء الدولي لا يتمتع إلا باستقلالية نسبية، وتأكيد تام على هيمنة مجلس الأمن الدولي على هذا القضاء.

#### 4 - اثر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على استقلاليتها:

سبق القول بان استقلالية القضاء الدولي هي استقلالية نسبية نظرا للدور الخطير الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي في علاقته مع القضاء الدولي بناء على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ذلك أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ليست في منأى عن أن تكون مشوبة بعيب «الانحراف بالسلطة»<sup>(1)</sup> نظرا للسلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في تقدير الحالات التي تؤدي إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين في ظل انعدام أي رقابة قضائية مباشرة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

وبالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتحدد علاقة هذه الأخيرة بمجلس الأمن الدولي من خلال نص المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي، والتي بموجبها تم منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على قدم المساواة مع الدول الأعضاء في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة وكذا سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- Say Eman Bula- bula , la Cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des Nations UNIES, [www.sbulabula.wordpress.com](http://www.sbulabula.wordpress.com).page :06.



ومنح مجلس الأمن هذه السلطة أثار الكثير من الجدل على مستوى الفقه إلى الدرجة التي جعلت السيد "luigi condorelli" يصف المحكمة الجنائية الدولية عقب اعتماد النظام الأساسي لها بأنها "محكمة جنائية دولية مؤقتة دائمة".<sup>(1)</sup>

وان كانت المادة 13 من النظام الأساسي لا تمثل أحكامها مساسا باستقلالية المحكمة في ممارسة و"ظيفتها القضائية، فان أحكام المادة 16 من ذات النظام التي ضربت استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في العمق، حينما أعطت مجلس الأمن بوصفه جهازا سياسيا تابعا للأمم المتحدة سلطة التدخل في عمل المحكمة من خلال منعها من القيام بالواجب المنوط بها وهو إجراء التحقيق ومقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاصها. ولعل هذا ما دفع المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القول بان منح مجلس الأمن صلاحية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة هو في الوقت نفسه منح لهذا المجلس سلطة الرقابة على عمل المحكمة الجنائية الدولية مما يمس باستقلال المحكمة وحيادها.<sup>(2)</sup>

1 Luigi condorelli se fait l'écho d'une boutade selon laquelle," en substance, le statut du ROME ne fait que metre à la disposition du conseil un tribunal pénal international ...ad-hoc permanant ". voir :SAYEMAN BULA –BULA ,op-cite, page 02.

2 C'est un ainsi qu' une organisation non gouvernementale de droits humains émettant son avis sur la teneur de cette disposition contenue dans l'avant-projet de convention à la veille de la conférence de ROME de 1998, souligne que le fait quelle : " would give the security Council control over the court's ability to exercise its jurisdiction in cases arising out of situation being dealt with by security Council under its chapter seven powers, constitutes a serious threat to the independance of the court. Subjecting the court to the control of the security concil and to its highly political decision- making process- would have a profoundly negative impact on the court's ability to function independently, as well as its ligitimary, authority and credibility " voir :Human Rights Watch, justice in the balance- recommanditions for an independant and effective in-

وتجدر الملاحظة في هذا المقام أن استقلال المحكمة الجنائية الدولية محدود جدا بالدور الذي يلعبه مجلس الأمن. فالمحكمة الجنائية ليس لها اختصاص منذ اللحظة التي يمسك فيها مجلس الأمن زمام الأمور فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، فالعلاقة بينهما إذن هي علاقة تبعية لا ندية، ذلك أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة ممارسة حق النقض (الفيتو) بموجب الفقرة الثانية من المادة 17 من الاتفاق الحاصل بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة الأمر الذي يخوله صلاحية تعطيل أي إجراء ذو صلة ببدء أو استمرارية التحقيق أو المقاضاة مما تقوم به المحكمة الجنائية الدولية،<sup>(1)</sup> وبالتالي تتأكد عدم استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهازا قضائيا دوليا، وإضعاف وظيفتها القضائية في مجال مكافحة الإجرام الدولي الخطير مما يمكن المجرمين الدوليين من الإفلات من العقاب.

### ثالثا: مبدأ المساواة في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية:

يقتضي البحث في مبدأ المساواة في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية أن نعرف المبدأ أولا، وكيفية اتصال الدعوى الجزائية بالمحكمة المعنية ثانيا، وبيان أثر علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ ثالثا، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

#### 1 - تعريف مبدأ المساواة في اللجوء إلى القضاء (الحق في التقاضي):

يقصد بمبدأ الحق في التقاضي حق الشخص في اللجوء إلى محكمة مختصة للنظر في دعواه والفصل فيها طبقا للقانون. ويعني هذا المبدأ أن يتساوى جميع الأفراد في المتول أمام القضاء، وأن لا يكون التمييز بينهم في إجراءات التقاضي، وإلا يوصد باب القضاء أمام البعض ويفتح أمام البعض الآخر.

ternation criminal court, New York-Washington-London-Brussels- Humain Right Watch, 1998, page 58.

1- ماهر البناء، مقال سابق، موقع الكتروني سابق.

ومبدأ حق التقاضي مبدأ عالمي، مكرس في أكثر من وثيقة عالمية، وتعد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان المرجع الأول لتكريس حق التقاضي، ولذلك نصت المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون».

وتنص الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: «كل فرد من حقه اللجوء للأجهزة القضائية». وتنص المادة 08 من ذات العهد على: «تتعهد كل الأطراف في هذا العهد بان تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذا العهد».

وتنص المادة 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 22/12/1965 على: «تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحماية ورفع الحيف عنه على نحو فعال...».

وتنص المادة السادسة (06) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على: «لكل شخص الحق في أن يجد محكمة مستقلة وغير متحيزة وذلك للفصل في دعواه بطريقة عادلة وعانية وخلال مدة معقولة...»

وينص الفصل التاسع من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغاربي على ضمان حق التقاضي إذ جاء فيه: «أن مواطني كل طرف متعاقد يتمتعون بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية ببلدان الأطراف الأخرى للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها».

والحق في التقاضي بعد ذلك هو حق دستوري كرسه جميع الدساتير لدول العالم، ومنها المواد: 139، والفقرة الثانية من المادة 140، والمادة 150 من الدستور الجزائري لعام 1996. وبذلك يرقى الحق في التقاضي إلى مبدأ دستوري يحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه.

## 2 - اتصال الدعوى الجزائرية بالمحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر الكيفية التي يتم بموجبها اتصال الدعوى الجزائرية بالمحكمة أهم الأسس التي يقوم عليها مبدأ الحق في التقاضي. وإذا رجعنا إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، نجد أن المادة 12 منه قد قصرت اختصاصها على الدول الأطراف في النظام الأساسي كقاعدة عامة، واستثناء يجوز لهذه المحكمة أن يشمل اختصاصها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي إذا قبلت هذه الأخيرة اختصاص المحكمة على شرط أن يكون بينها وبين المحكمة اتفاق مسبق في هذا المجال.

وبناء على نص المادة 12 من النظام الأساسي، فإن حق التقاضي أمام هذه المحكمة لا يشمل إلا الدول الأطراف في هذا النظام، أو تلك التي قبلت باختصاص المحكمة وان لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشرط احترام أحكام الفقرة الثالثة من المادة 12. وعليه فإن الدول غير الأطراف ليس بإمكانها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية للفصل في النزاعات القائمة فيما بينها.

وتؤكد المادة 13 في فقرتيها (أ) و (ج) على أن المحكمة الجنائية لا تمارس اختصاصها بالنظر في الدعاوى المرفوعة إليها ما لم تكن الإحالة قد تمت من دولة طرف في النظام الأساسي أو يكون المدعي العام لدى المحكمة قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة 12 من النظام الأساسي.

وقصر اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، في إطار ممارسة الحق في التقاضي، على الدول الأطراف أو تلك التي قبلت اختصاص المحكمة بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين يبدو عادياً طالما أن المحكمة الجنائية هي محكمة منشأة بموجب معاهدة دولية، ويتفق مع ما نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.<sup>(1)</sup>

---

1- تنص المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على: «لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوق للدول بدون موافقتها».

وخروجاً على أحكام المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يوسع حق التقاضي أمام هذه المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف في هذا النظام إذا ما قام مجلس الأمن الدولي، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإحالة حالة من الحالات التي يبدو فيها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، وذلك إنفاذاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي. وهكذا، فإن لمجلس الأمن الدولي أن يوسع من دائرة حق التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأطراف وغير الأطراف، ومن شأنه - إن حسنت النوايا- أن يضمن الحق في التقاضي للجميع دون أي تمييز قائم على أساس اللون أو الجنس أو المعتقد الديني أو السياسي للطرف المتقاضي.

### 3 - اثر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ حق التقاضي:

لا جدال في أن إحالة مجلس الأمن لأية حالة على المحكمة الجنائية الدولية يبدو من خلالها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت، من شأنه أن يضمن - نظرياً- الحق في التقاضي أمام هذه الجهة بغض النظر عن العضوية في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه.

ولكن سياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها مجلس الأمن الدولي في قراراته التي يصدرها بموجب الفصل السابع أو غيره من فصول ميثاق الأمم المتحدة الأخرى، هو الذي يشكك في مدى ضمان حق التقاضي للجميع، و على قدم المساواة، أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ولعل هذه السياسة هي التي دفعت بمندوب الهند في المؤتمر الذي انعقد في الأمم المتحدة في جوان (حزيران) عام 1998، قبل التوقيع على نظام روما الأساسي، إلى القول بان : «أي دور بارز لمجلس الأمن في تحريك سلطة المحكمة القضائية سوف يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون، لأنه ينطوي على فرضية أن الدول الخمس التي تتمتع بحق الفيتو، هي

بشكل لا يقبل الجدل لا تقوم بأعمال جرمية منصوص عليها في نظام المحكمة، أو أنها فوق القانون وتتمتع بحق شرعي بعدم التعرض للمحاكمة، بينما جميع أبناء البشر المنتمين إلى دول أخرى يمكن أن يرتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الدولي»<sup>(1)</sup>.

وإثبات الواقع العملي أن تخوف المندوب الهندي من منح مجلس الأمن سلطة تحريك سلطة المحكمة الجنائية الدولية القضائية كان في محله، فلقد تقدمت السلطة الفلسطينية، ممثلة في شخص وزير العدل الفلسطيني، عقب الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة من خلال العملية المعروفة ب (plomb durci) في الفترة ما بين ديسمبر 2008 وجانفي 2009، بطلب للمحكمة الجنائية الدولية تقبل من خلاله اختصاص المحكمة، وتخطر المدعي العام بضرورة فتح تحقيق حول هذه الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بموجب هذه العملية.

وفي 04/04/2012، أعلن السيد لويس مورينو أوكامبو، مدعي المحكمة الجنائية الدولية، عدم نيته في فتح تحقيق في الجرائم الإسرائيلية بغزة محتجا في ذلك بان فلسطين ليست دولة في الأمم المتحدة، وإنما مجرد عضو ملاحظ، وأن مجلس الأمن لم يحل إليه طلبا بفتح تحقيق حول هذه الجرائم التي ارتكبتها دولة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية رغم امتلاكه هذه الصلاحية.<sup>(2)</sup>

وتعليقا على هذا الموقف الذي تبناه المدعي العام للمحكمة الجنائية بشأن إحالة الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة وغيره من أراضي السلطة الفلسطينية على المحكمة الجنائية الدولية والذي لا يخاف من الاعتبارات السياسية، يقول السيد كينث روث (Kenneth Roth)،

1- داوود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، الموقع الإلكتروني:

<http://www.achr.Na>

) - (2Le refus de la cour pénale internationale d'enquêter sur les crimes Israéliens , Bulletin ,52 juinogleb-noitaicossa.www//:ptth ,2012 - palestinienne.be.

المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش: «أن القرار الحالي يبدو انه أغلق الباب في الوقت الراهن أمام الضحايا الفلسطينيين في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية»<sup>(1)</sup>

وتكريسا لفكرة عدم المساواة أمام القانون ، فان مجلس الأمن الدولي من خلال القرار رقم 1422 والقرار رقم 1487 والقرار رقم 1497 قد أعفى القوات المتعددة الجنسيات التابعة للأمم المتحدة أو العاملة تحت مظلتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من الخضوع لاختصاص المحكمة حتى ولو ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص هذه الأخيرة، في حين أحال قضية دار فور بموجب القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن، ولم يلتفت البتة لما يجري في الأراضي الفلسطينية من إبادة جماعية رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 05 /11/ 2009 قد حثت مجلس الأمن عقب تلقيها لتقرير gold ston، على إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية.

أن تصرفات مجلس الأمن المشار إليها هي التي تحول دون تمكين ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من اللجوء إلى هذه الأخيرة وبالتالي حرمانهم من حقهم في التقاضي الذي لا تخلو وثيقة من وثائق حقوق الإنسان العالمية من الإشارة إليه.

**المطلب الثاني: أثر هذه العلاقة على بعض المبادئ ذات الطابع الإجرائي:**

يقتصر البحث في أثر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على بعض المبادئ ذات الطابع الإجرائي في أثر هذه العلاقة على مبدأ التكامل أولاً، وعلى الحق في محاكمة سريعة ثانياً، وهو ما سنتطرق إليه في الفقرات التالية:

(1) Le refus de la cour pénale internationale.....op-cit.

## أولاً: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل:

يقتضي البحث في هذه النقطة الإشارة إلى ماهية مبدأ التكامل أولاً، والأساس القانوني الذي يقوم عليه ثانياً، وبيان مدى تأثير علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ ثالثاً، وذلك على النحو التالي:

### 1 - ماهية مبدأ التكامل:

لم يرد في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي تعريف لمبدأ التكامل، واكتفت هذه النصوص بالإشارة إليه فقط، وليس في ذلك ما يعاب عليه النظام الأساسي. فالتشريعات الوطنية والدولية في الغالب الأعم تشير إلى المبادئ دون التطرق إلى تعريفها تاركة هذه المهمة للفقهاء ليتولى أمرها.

وينصرف معنى مبدأ التكامل - كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي - إلى انعقاد الاختصاص بشأن الجرائم الوارد ذكرها في المادة 05 من النظام الأساسي للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة على ذلك، حينئذ ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية بمحاكمة المتهمين .

وبناء عليه، يعد مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي حجر الأساس في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن اختصاص المحكمة وفقاً لما سبق بيانه لا يعد بديلاً عن اختصاص القضاء الوطني، وإنما مكمل له، ولولا هذه التكاملية ما أقدمت العديد من الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة.<sup>(1)</sup>

1- الدكتور: عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، جوان (يونيو) 2003، ص: 17-18. وانظر كذلك لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 العدد الثالث، سنة: 2011، ص: 528.



ويعتبر مبدأ التكامل بالمفهوم المشار إليه أنفاً، من المبادئ التي أثارَت النقاش الطويل بمناسبة بحثه من قبل اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسي، فقد ذهبت بعض الوفود إلى القول بعدم صياغة تعريف تجريدي للمبدأ كون أن هذا التعريف من شأنه أن لا يُخدم المبدأ، وفضلت أن يكون هناك فهم عام له وللآثار المترتبة عنه فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعمليها، ورأى البعض الآخر ضرورة تجميع الأحكام ذات الصلة المباشرة بالمبدأ تعميماً للقائده، مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية... الخ.<sup>(1)</sup>

ولم يقتصر هذا النقاش حول مفهوم المبدأ، بل امتد ليشمل مكانة المبدأ في النظام الأساسي من حيث ضرورة إدراجه في الدياجة أو في صلب النظام الأساسي وانقسمت الآراء في هذه المسألة إلى رأيين:

رأي يذهب أصحابه إلى الاكتفاء بالإشارة إليه في الدياجة فقط، ورأي آخر يرى أصحابه أن إدراج المبدأ في الدياجة غير كاف نظراً لأهمية المبدأ الأمر الذي يوجب تعريفه أو على الأقل الإشارة إليه في مادة خاصة من مواد النظام الأساسي، وانتهى الأمر بهذه المسألة - كحل توفيقى - إلى النص على مبدأ التكامل في الدياجة والمادة الأولى من النظام المذكور.

وبناء على مفهوم مبدأ التكامل السالف بيانه، يتقرر سمو القضاء الوطني على القضاء الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية، وهي ظاهرة جديدة في القضاء الجنائي الدولي، ذلك أن القضاء الدولي الجنائي في المرحلة التي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان قضاء منافساً للقضاء الوطني<sup>(2)</sup> ويتأكد ذلك من خلال نص المادة التاسعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروناندا.

1- لوي محمد حسين الناييف، المقال السابق، المرجع السابق، ص: 533.

2- الدكتور: عماري ظاهر الدين، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 360.

ويتمثل الهدف الأساسي من تضمين نظام روما الأساسي مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية في الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من المتابعة الجزائية ومن العقاب. بل إن مبدأ التكامل لا يجد مجالاً لتطبيقه إلا عندما يكون لكل من المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني القدرة على محاكمة مرتكبي ذات الجريمة المنصوص عليها في النظام الأساسي.<sup>(1)</sup>

### ب- الأساس القانوني للمبدأ:

يجد مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية أساسه القانوني في دياحة النظام الأساسي والمادة الأولى من ذات النظام.

ففي الديباجة تم التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية.<sup>(2)</sup> وجاءت المادة الأولى من النظام الأساسي<sup>(3)</sup> لتدعيم ما جاء في الديباجة بنصها على أن المحكمة الجنائية الدولية من ناحية الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عنها في هذا النظام هي ولاية تكميلية للقضاء الجنائي وليست بديلاً عنه.

ويستخلص من نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أن الاختصاص بالمتابعة الجزائية، ومن ثم توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، ينعقد بالأصل للقضاء الجنائي الوطني كقاعدة عامة، إلا أن أحكام المادة 17 من النظام الأساسي سرعان ما تأتي لتشمل اختصاص القضاء الجنائي الوطني في متابعة ومعاقبة المتهمين

1- الدكتور: عادل الطبطبائي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 19.

2- تنص الفقرة العاشرة من دياحة النظام الأساسي على: « وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.»

3- مما جاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي: «... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...».

بارتكاب هذه الجرائم الدولية<sup>(1)</sup> خلافا لما هو مقرر في الديباجة والمادة الأولى من النظام الأساسي.

«وباستقراء المادة 17 من النظام الأساسي، يتضح جليا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قيد ولاية القضاء الجنائي الوطني وأحقية في نظر الدعوى التي له ولاية

1- تنص المادة 17 من النظام الأساسي على: «1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 01، تقرر المحكمة إن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

إذا كانت تجري التحقيق في المقاضاة أو الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك،

إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة،

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق إن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ثلاثة من المادة 20.

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

جري الاضطلاع بالتدابير، أو يجري الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 605.

حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة،

ج- لم تباشر التدابير، أو لا تجري مباشرة بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرة على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة على، بسبب اختيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاته.

عليها بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك، كما قيدت ولاية القضاء الدولي بعدم القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية إلا إذا كان النظام القضائي الوطني المعني قد انهار بصورة كلية أو جوهرية إلى الدرجة التي يجعله غير قادر على ممارسة سلطاته في التحقيق والمقاضاة.

والسؤال المطروح في هذا المجال هو: ماهي الجهة التي يعود لها أمر تقرير ما إذا كان القضاء الجنائي الوطني قد انهار كلياً أو جوهرياً، وان الدولة المعنية غير قادرة على النظر في الدعوى أو غير راغبة في إجراء التحقيق أو المقاضاة؟.

جواباً على هذا السؤال نقول: أن الدولة المعنية ليست هي التي تملك سلطة تقرير ما إذا كان قضاؤها الجنائي قد انهار، أو أنها غير راغبة في إجراء التحقيق والمقاضاة، بل المحكمة الجنائية الدولية هي التي تقرر ذلك وفقاً لسلطتها التقديرية الواسعة في هذا المجال. ومنحت المحكمة الجنائية هذه السلطة لكونها هي من يقرر في نهاية الأمر مقبولية الدعوى من عدمها.

(1)

وسلطة المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال مقيدة بضرورة إثبات أن القضاء الجنائي الوطني قد انهار كلياً أو بصورة جوهرية إلى الدرجة التي تجعل الدولة المعنية غير قادرة فعلاً على التحقيق أو المقاضاة أو غير راغبة في ذلك بالمرّة.<sup>(2)</sup> ومقيدة كذلك بما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام الأساسي.

---

1- راجع في ذلك: احمد عصمت سيف الدولة، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة إلى ندوة جامعة الدول العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبراير 2002، ص: 11.

2- أنظر في ذلك: عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة في ندوة جامعة الدول العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فبراير 2002، ص: 08

-الدكتور: عادل الطيببائي، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 21.

وإذا كان الأساس القانوني لمبدأ التكامل المحصور في الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى من النظام الأساسي يخص الدول الأطراف في النظام الأساسي، وتلك التي قبلت صراحة اختصاص المحكمة، فإن ذلك يترتب عليه أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون لها حجية إلا في مواجهة الدول الأعضاء أو التي قبلت اختصاص المحكمة، وهو الأمر الذي يتفق تمام الاتفاق مع نص المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969. لكن ما العمل لو أن مرتكب الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينتمي لدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة؟ هل في هذه الحالة ينعقد للمحكمة الجنائية اختصاصاً أعلى من اختصاص القضاء الوطني؟

إنفاذاً لأحكام المادة 12 من النظام الأساسي، تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف الذين يرتكبون جرائم خطيرة مما يدخل في اختصاصها، وهذا الاختصاص يجعل منه اختصاصاً أعلى من الاختصاص الوطني، وهو ما يتعارض في حقيقة الأمر مع اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وهذه المسألة بالذات هي التي تمسك بها الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها لنظام روما الأساسي<sup>(1)</sup>

### 3 - أثر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية على مبدأ التكامل:

سبقت الإشارة إلى أن علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية تتحدد من خلال السلطات الممنوحة لهذا المجلس بموجب النظام الأساسي للمحكمة المذكورة والتمثلة في سلطتي الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة.

وإذا كانت سلطة مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق أو المقاضاة لا تثير إشكالات في التأثير على مبدأ التكامل، طالما أن المادة 16 من النظام الأساسي تغل يد المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني عن ممارسة الاختصاص المنوط بهما على حد سواء، فإن تأثير

1- عادل ماجد، المرجع السابق، ص: 25.

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل تبدوا أكثر وضوحا، وادعى للمناقشة من خلال الإحالة التي يقوم بها المجلس على المحكمة استنادا إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي.

سبق القول بأن لمجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالة ما على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية تبدو له فيها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها<sup>(1)</sup> شريطة أن يكون تصرف مجلس الأمن هذا مبني على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن هنا يثور التساؤل عما إذا كان يترتب على الإحالة من مجلس الأمن على المدعي العام لدى المحكمة عدم استطاعة القضاء الوطني بعد ذلك ممارسة ولايته القضائية على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؟ أم أن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة؟.

جوابا عن هذا التساؤل، يذهب الرأي الراجح في الفقه<sup>(2)</sup> إلى القول بأنه متى أحال مجلس الأمن الدولي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فإن ذلك يغفل يد السلطة القضائية الوطنية من التصدي لنظر تلك الحالة إذا لم تكن الدولة المعنية قد باشرت إجراءات التحقيق أو المقاضاة، فإذا كانت قد باشرت فعليها التوقف عن النظر فيها، وخصوصا إذا كان قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن قد تضمن طلبا صريحا للدول بالامتناع عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها<sup>(3)</sup> إذا كان في ذلك ما يحقق السلم والأمن الدوليين.

1- راجع نص الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي.

2- الدكتور: عادل الطيباني، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 23.

3- راجع في ذلك: عادل ماجد، المرجع السابق، ص: 26.

ويذهب بعض الفقه<sup>(1)</sup> أبعد من ذلك، فيقول انه من الناحية القانونية والعملية ليس من حق المحكمة الدولية الجنائية أن ترفض طلب مجلس الأمن إذا تأكد لديها أن الدولة المعنية قامت فعلا، أو تقوم فعلا، بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة. وليس للمحكمة أن تصرح عمليا بعدم قبول الحالة في حالة اعتبار مجلس الأمن أن الدولة غير قادرة على القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة لأي سبب من الأسباب، وبالتالي فإنه من حق مجلس الأمن الدولي أن يلزم المحكمة بالنظر في الحالة حتى وإن سبق للدولة صاحبة الاختصاص الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي الأفعال الإجرامية التي تدخل في اختصاص المحكمة طبقا لقانونها الوطني.<sup>(2)</sup>

ومن القضايا العملية التي قيد فيها القضاء الجنائي الوطني عن ممارسة اختصاصه بالنظر في الدعاوى التي له عليها ولاية قضائية بموجب القانون الوطني للدولة المعنية ويشكل تجاوزا لمبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في إقليم دارفور السوداني على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وحرمان السودان من حقه في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة في هذا الإقليم إذا ما ثبت ارتكابهم لها خلافا للضمانات المقدمة في النظام الأساسي لاسيما المواد 17 و18 و19 منه، بل فوق ذلك اشتمل قرار الإحالة - في إطار مبدأ التكامل الإجرائي بين المحكمة والدول- أن طلب من السودان أن يقدم التعاون اللازم مع المحكمة الجنائية الدولية رغم أن دولة السودان ليست طرفا في نظامها الأساسي.

1- احمد عبد الظاهر، مقال سابق، موقع الكتروني سابق.

2- انظر في ذلك: الدكتور: تونسي بن عامر، مقال سابق، مرجع سابق، ص: 238، احمد عبد الظاهر،

المقال السابق، الموقع الالكتروني السابق.

main- du éprouve'l a internationale pénale justice La, loannis prezas : aussi Voir le et internationale pénale cour la entre relation la de propos a paix la de tien , 01 °=N,39 volume international droit de belge revue in « securté de conseil .Bruylant , Bruxelles, 2006, page : 64 et suite

وبناء على ما سبق بيانه، يمكن القول أن إحالة حالة ما على المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن من شأنه أن يعطل العمل بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، ويعطي القضاء الجنائي الدولي الأولوية على القضاء الوطني، ونعود بذلك إلى الوضع الذي كان سائدا قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية والحق في محاكمة سريعة:

تخصص البحث في هذه الفقرة لتحديد مفهوم الحق في محاكمة سريعة أولا، وإبراز مدى تأثير علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ ثانيا، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الآتي:

أ- مفهوم الحق في محاكمة سريعة:

يقصد بالحق في محاكمة سريعة أن تتم إجراءات المحاكمة ضمن المدة الكافية التي تتطلبها إجراءاتها بما يؤدي إلى الفصل في الدعوى المعروضة على القضاء في مدة معقولة.

والحق في محاكمة سريعة من مقتضيات المحاكمة العادلة، ويرجع الأصل التاريخي له في القوانين الوضعية إلى العهد الأعظم (magna carta) في بريطانيا لعام 1215م الذي ورد فيه: «أنا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا»<sup>(1)</sup>. ونظرا لأهمية هذا الحق الذي يتمتع به المتهم، أن نصت الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية عليه.

1- الدكتور: أحمد براك، الحق في المحاكمة السريعة بين النظرية والتطبيق، الموقع الإلكتروني



فعلى مستوى المواثيق الدولية، نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على: «أن لكل إنسان أو شخص اتهم في جريمة، وتم حبسه احتياطياً، الحق في أن يحاكم في خلال مدة معقولة، وان يتم إطلاق سراحه خلال اتخاذ الإجراءات».<sup>(1)</sup>

ونص العهد الدولي لحقوق الإنسان على الحق في أن يقدم المتهم في اقل مدة ممكنة إلى القضاء، أو إلى سلطة أخرى منحها القانون مهمة ممارسة وظيفة القضاء، والحق في أن يحاكم في خلال مدة معقولة أو أن يتم إطلاق سراحه.<sup>(2)</sup>

والحق في محاكمة سريعة وان كان حقا من حقوق الإنسان المعترف بها في كل المواثيق الدولية ذات الصلة، فهو مبدأ دستوري يحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه. ومن جملة الدساتير التي نصت على هذا المبدأ الدستور الأمريكي في تعديله السادس، وبهذا قضت المحكمة العليا الأمريكية في عام 1976 ب: «ان الحق في المحاكمة السريعة يعتبر حقا ذا طبيعة خاصة يدخل في إطار الضمانات المقدمة إلى المتهم، والتي تحقق المصلحة العامة في نفس الوقت».<sup>(3)</sup> والعهد الكندي للحقوق والحريات،<sup>(4)</sup> والدستور السويسري،<sup>(5)</sup> والدستور الاسباني،<sup>(6)</sup> والدستور البرتغالي،<sup>(7)</sup> والدستور الياباني،<sup>(8)</sup> والدستور المصري،<sup>(9)</sup> ولم ينص الدستور الجزائري صراحة على هذا المبدأ وان كان من الممكن استشفافه من خلال نص المادتين 32 و 150 من دستور 1996.

- 1- راجع المادة السادسة، الفقرة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 2- راجع المادة التاسعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان.
- 3- راجع في ذلك الدكتور: احمد براك، مقال سابق، موقع الكتروني سابق.
- 4- راجع الفقرة السادسة من المادة 11 من العهد الكندي للحقوق والحريات.
- 5- راجع المادة 29 من الدستور السويسري.
- 6- راجع المادة 24 من الدستور الاسباني.
- 7- راجع المادة 32 من الدستور البرتغالي.
- 8- راجع المادة 31 / 1 من الدستور الياباني.
- 9- راجع الفقرة الأولى من المادة 68 من الدستور المصري.

ويجد مبدأ الحق في محاكمة سريعة مبرراته في أن مشكلة بطء الإجراءات الجنائية تعرقل سير العدالة الجنائية، ذلك أن العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم. وان الحق في محاكمة سريعة هو حق من الحقوق الأساسية للمتهم لكونه يدخل في حقه الدستوري في محاكمة عادلة ومحايمة، فهو حق دستوري أصيل متفرع عن حق التقاضي ومرتبط به على نحو لازم<sup>(1)</sup> يضاف إلى ذلك انه مبدأ موضوعي مقرر لحسن سير العدالة والتي تتمثل في إعادة الاعتبار لهذه العدالة كقيمة اجتماعية إنسانية اهتزت بسبب الجريمة، ولا شك أن البت في الدعوى الجزائية على وجه السرعة لا التسرع من شأنه أن يحقق ذلك، ويحقق الاستقرار في المجتمع والإحساس بهذه العدالة.

ويختلف الفقه الجنائي بشأن نطاق شمول هذا المبدأ بالنسبة لمراحل الدعوى<sup>(2)</sup>، فقد قصره البعض على الدعوى في مرحلة المحاكمة فقط دون المراحل الأخرى (مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق)، في حين ذهب البعض الأخر، وهو الرأي الراجح، إلى أن نطاق هذا المبدأ يشمل كافة مراحل الدعوى الجزائية، أي مرحلة البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة وذلك تأسيسا على أن المقصود بحق المحاكمة السريعة ينصرف إلى المعنى الواسع لكلمة محاكمة، والذي يشمل الدعوى الجزائية بجميع إجراءاتها ومراحلها.

1- الدكتور: احمد براك،المقال السابق،الموقع الالكتروني السابق.

2- الدكتور: احمد براك، مقال سابق، موقع الكتروني سابق.

ومن ابرز الصعوبات التي تواجه تقنين مبدأ السرعة في المحاكمة، كعنصر من عناصر المحاكمة العادلة، الإطار الزمني الذي ينبغي أن تستغرقه هذه المحاكمة.<sup>(1)</sup> ووجه الصعوبة في ذلك يتعلق بتحديد المدة الزمنية التي يجب أن تتم المحاكمة خلالها كقاعدة عامة، فللكل قضية ظروفها، فمن القضايا ما يتسم بالبساطة ومنها ما يكون على درجة كبيرة من التعقيد بسبب غموض أدلتها أو صعوبة الحصول عليها... الخ وهو الأمر الذي يجعل المشرع غير قادر على تحديد مدة زمنية معينة ثابتة ودقيقة للدعوى الجزائية.

ونجحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في وضع معيار زمني مرن للمحاكمة السريعة وهو معيار المعقولة، فالمحاكمة السريعة وفقا لهذا المعيار هي المحاكمة التي تتم في فترة زمنية معقولة وذلك في ضوء درجة تعقيد القضية، ومدى تعاون المتهم مع المحكمة، وطريقة إدارة القضية من قبل السلطات القضائية المعنية. وأيا ما كانت الصعوبة في تحديد المعيار الزمني الذي ينبغي أن تستغرقه المحاكمة الجزائية حتى تتسم بالسرعة المطلوبة، فإن ذلك لا ينبغي أن يحول دون تقنين هذا المبدأ، فهذا المبدأ ليس المبدأ الوحيد في القانون الجنائي الذي يصعب تطبيقه.

ولئن قامت معظم الدول بتحديد مدة زمنية لبعض الإجراءات الجزائية في الدعوى الجنائية، كما هو الحال في تحديد مدة الحبس المؤقت (الاحتياطي) ومدة التوقيف للنظر، فإنها بقيت غير قادرة على تحديد مدة زمنية معينة يتم من خلالها الفصل في الدعوى الجزائية على وجه التحديد، ولذلك فقد تبنت هذه الدول، فقها وتشريعا وقضاء، ما اصطلح على

---

1- أن عدم تحديد مدة زمنية ثابتة للمحاكمة هو الذي دفع بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى إدانة العديد من الدول الأوروبية لخرقها مبدأ الحق في محاكمة سريعة، نذكر منها: حكمها في قضية *wemhoff* ضد ألمانيا في 17/06/1986. وقضية *tellier Le* ضد فرنسا في 26/06/1991، وحكمها في قضية المواطن البلجيكي *clooth Serge* ضد بلجيكا في 12/12/1991، وحكمها في قضية المواطن *Stefan toth* ضد النمسا في 12/12/1991. راجع هذه القضايا في: الدكتور: احمد براك، المقال السابق، الموقع الإلكتروني السابق.

تسميته بالمدّة المعقولة، وهي مدّة متروكة للسلطة التقديرية للقضاء حسب طبيعة كل قضية. وذلك أن الأمر لا يتعلق بعمل مادي يمكن حسابه على أساس وحدات القياس المختلفة، ولكن بصدد محاكمة عمل إنساني تتوازن فيه أدلة البراءة والإدانة، وتكاثف فيه الإجراءات وتتابع حتى يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، ولكن هذا لا يعني مطلقاً أن تتوارث الأجيال الدعاوى الجزائية وأن تدوم عقوداً من الزمن دون الفصل فيها بما يضمن حقوق الخصوم في الدعوى.

## 2 - اثر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على الحق في محاكمة سريعة:

بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن المادة 16 من هذا النظام قد منحت لمجلس الأمن الدولي سلطة انفرادية بتأجيل أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد دون أن تحدد عدد المرات التي يستغرقها هذا التجديد، وأن هذا التأجيل يغل يد المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في ممارسة حقهما في نظر الدعوى الجزائية المعروضة عليهما والفصل فيها خلال مدة زمنية معقولة بحيث لا يكون هناك افتئات على حقوق الأطراف في هذه الدعوى.

والذي لا شك فيه أن منح مجلس الأمن الدولي سلطة تأجيل أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة دون تحديد سقف زمني لذلك، من شأنه أن يحس بحقوق أطراف الدعوى الجزائية المرفوعة أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي الجنائي في إطار مبدأ التكامل - في محاكمة سريعة وعادلة. ذلك أن إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقاً لما هو مقرر في المادة 16 من النظام الأساسي يؤدي حتماً إلى تأخير البت في الدعوى الجنائية من قبل الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى.

والذي لا شك فيه أيضاً، أن المتهم بارتكاب جريمة دولية مما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يكون من أكثر المتضررين من تأخير البت في الدعوى الجزائية المرفوعة ضده بسبب قرار الإرجاء الذي يصدره مجلس الأمن الدولي، ذلك أن إرجاء التحقيق أو

المقاضاة بالكيفية المحددة في المادة 16 من النظام الأساسي قد تؤدي إلى زيادة مدة الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم محبوسا على ذمة التحقيق وانتظارا للمحاكمة، الأمر الذي يخالف الضمانات المقررة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية المنصوص عليها بالمادة 55 من النظام الأساسي في فقرتها (د)<sup>(1)</sup> وكذا أحكام المادة 09 في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>(2)</sup>

ولا يخفى على أحد أن إطالة مدة الحبس الاحتياطي عن المدة المحددة له، وبصورة تعسفية، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الأضرار المادية والنفسية التي يعاني منها المتهم، وربما يضعف من إمكانياته في الدفاع.

يضاف إلى ذلك، أن إجراء التحقيق أو المقاضاة بناء على قرار مجلس الأمن من شأنه أن يؤثر على أدلة الجريمة، فقد تختفي آثار الجريمة ويموت شهود النفي أو يتخلل ذاكرتهم النسيان، مما يفقد المتهم الدليل الذي يقوي حظوظه في البراءة مما هو منسوب إليه.

ويضاف إلى ما سبق، أن إطالة مدة الإجراء - سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو المقاضاة- من شأنه أن يقلل من قيمة المحاكمة، فما جدوى نظر دعوى تتعلق بقضية مر على وقوعها مدة زمنية طويلة، وأي غرض بقي للعقاب على هذه الجريمة، لاسيما الردع العام كأحد أغراض العقوبة.

---

1- تنص الفقرة (د) من المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي».

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: «لكل فرد حق في حريته وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقا للإجراءات المقررة فيه».

وأغلب التشريعات الجنائية لمختلف الدول حريضة على تحديد الجزاء الذي يترتب على مخالفة مبدأ الحق في محاكمة سريعة، فأغلب الدول تجعل إيقاف سير الدعوى والإفراج الفوري عن المتهم وتخفيف العقوبة جزاء لإطالة المحاكمة عن المدة المعقولة لذلك، بل وصل الحد إلى عدم إمكانية رفع الدعوى من جديد كجزاء لمخالفة المدة المعقولة للفصل في الدعوى، وقد استندت بعضها، كبريطانيا مثلاً، في ذلك على أن إطالة مدة المحاكمة عن المدة المعقولة للفصل فيها يعتبر تعسفاً في الإجراءات، مما يخول القاضي إيقاف الإجراءات إذا تأكد أن هناك تعسفاً ما.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن الجزاء المترتب على الإخلال بالحق في المحاكمة السريعة، - وهو حق من الحقوق الدستورية للمتهم - هو إلغاء الإجراءات أو عدم توقيع العقوبة. أما في هولندا فإن الإخلال بالحق في محاكمة سريعة يترتب عنه تخفيف العقاب الذي قد يقضى به على المتهم بعد تمام محاكمته. وتعتبر ألمانيا أن تجاوز المدة المعقولة للمحاكمة مسوغ لقطع الإجراءات لعدم الانسجام مع مقتضيات المحاكمة العادلة.<sup>(1)</sup>

والناظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعثر على مثل هذه الأجرية إذا ما لم يحترم مبدأ الحق في محاكمة سريعة كما تقتضيه القواعد الأساسية للحق في محاكمة عادلة، وكيف يتم العثور على مثل هذه الأجرية في هذا النظام الأساسي إذا كانت المادة 16 منه تقضي على المبدأ من أساسه ولا تقيم له وزناً؟.

1- راجع في ذلك: الدكتور: احمد براك، مقال سابق، موقع الكتروني سابق.

## خاتمة:

ما من شك في أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو تجسيد لحلم البشرية في إقامة هيئة قضائية دولية محايدة ومستقلة، الغاية من إنشائها إقامة العدل وإحقاق الحق عن طريق إخضاع مرتكبي الجرائم الدولية للقضاء، وحتى لا يفلت هؤلاء المجرمون من العقاب.

ولئن جعل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المحكمة حقيقة واقعية، تختص بالنظر في أمهات الجرائم الدولية التي تزعزع استقرار المجتمع الدولي برمته، وتسعى إلى تحقيق العدل والإنصاف الذي حلم به المجتمع الدولي. فإن النظام الأساسي قد اشتمل على بعض القواعد الإجرائية التي قيدت المحكمة المذكورة في ممارستها للاختصاص المنوط بها، ويكاد أن يفرغ هذا الاختصاص من مضمونه بسببها، واخص بالذكر هنا مضمون المادتين 13 فقرة «ب» و16 من النظام الأساسي.

إن تطبيق أحكام المادتين المذكورتين من النظام الأساسي، في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن الدولي ومن ورائها الدول السائرة في فلكها، قد جعلت المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية تابعة لهيئة سياسية دولية ممثلة في مجلس الأمن، الأمر الذي أثر على استقلالها وحيادها. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن سياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها مجلس الأمن في إحالة الحالات على المحكمة الجنائية الدولية، أو طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة بشأن الحالات التي تنظرها، كرست اللامساواة أمام القضاء، وشجعت على الإفلات من العقاب، وهما الهدفان الأساسيان اللذان أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من اجلهما، وبذلك تكرر قانون الهيمنة على حساب هيمنة القانون.

إن أحكام المادتين 13/ب و16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جعلت منها سيفاً مسلحاً على رقاب الفقراء والمستضعفين من أمثال الرئيس السوداني السيد عمر

حسن البشير، وبردا وسلاما على عتاة المجرمين الإسرائيليين والأمريكان الذين فاقت بشاعة جرائمهم في أفغانستان والعراق وفلسطين بشاعة الجرائم المرتكبة في دارفور بآلاف المرات، والواقع خير شاهد على ما نقول.

ومع ذلك، لا ينبغي تأويل هذا الرأي على انه دعوة إلى عدم الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بقدر ما هو لفت نظر إلى الخلل الذي اشتمل عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة، فالنظام الأساسي لهذه المحكمة تسري أحكامه، وفقا للأحكام التي اشتملت عليها المادتين 13/ب و16 من هذا النظام، على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء وحسبما يقرر مجلس الأمن الدولي.

وبناء عليه، ورغم الخلل الذي اشتمل عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الانضمام إلى هذا النظام أفضل من معاداته. ذلك أن الانضمام إلى هذا النظام يمكن الدولة من ممارسة اختصاصها القضائي الوطني على الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويعطيها أسبقية النظر في الدعاوى القضائية المرفوعة بشأنها في إطار مبدأ التكامل الذي يقرره النظام الأساسي ما لم يتعسف مجلس الأمن الدولي في إجراء التحقيق أو المقاضاة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي الدول فرصة تدارك الأخطاء أو النقائص التي اشتمل عليها هذا النظام عند إدخال أي تعديل عليه فالأفضل المشاركة في إصلاح هذه المحكمة من الداخل خير من توجيه النقد الذي لا يفيد.

إن انضمام الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومشاركتها في تعديله من شأنه أن يعيد النظر في العلاقة القائمة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، ويعطي هذه الأخيرة سلطة اتخاذ القرارات بعيدا عن تدخلات مجلس الأمن في الاختصاص



المنوط بها، فتتحقق الغاية في إقامة عدالة دولية مستقلة ونزيهة، تسمو فيها هيمنة القانون على قانون الهيمنة.

